مجمع اللغة العربية
القاهرة

معجم

مصطلحات أصول الفقه

القاهرة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مجمع اللغة العربية
القاهرة

معجم

مصطلحات أصول الفقه

القاهرة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

*أعدت هذا المعجمَ لجنةُ الشريعة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

واللجنة تتكون من :

الأستاذ الدكتور محمد نايل أحمد عضو المجمع
مقررًا

الأستاذ الدكتور شوقي ضيف رئيس المجمع
عضوًا

الأستاذ الدكتور حسن محمود عبد اللطيف الشافعي عضو المجمع
عضوًا

الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد
خبيرًا

الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج
خبيرًا

السيدة: سميرة صادق شعلان مدير إدارة التحرير والشئون الثقافية
محررة

مقـــــدمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، إذ أنجزت اللجنة المشكَّلة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة أعمالها بشأن معجم مصطلحات أصول الفقه حيث تشكلت اللجنة من أعضاء المجمع وخبرائه تحت رئاسة الأســـتاذ الدكتور شوقي ضيف رئيس المجمع، وعضوية الأستاذ الدكتور محمد نايل أحمد عضو المجمع، والأستاذ الدكتور حسن محمود عبد اللطيف الشافعي عضو المجمع، والأستاذ الدكتور محمد سراج الخبير بالمجمع، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد الخبير بالمجمع، وبدأت اللجنة عملها بعد انتهاء المجمع من معجم مصطلحات علم الحديث النبوي فبدأت بجمع المصطلحات الجارية في كتب الأصول سواء ما ألف منها على طريقة المتكلمين أو طريقة الفقهاء أو كان التأليف على طريقة الجمع بينهما، ثم اقتصرت على المصطلحات الخاصة بمسائل الأصول دون ما يعود إلى علم آخر كعلم الكلام أو المنطق أو الفلسفة أو الفقه أو اللغة...إلخ، ورتبت هذه المصطلحات بعد اختيار كلمة واحدة من الكلمات المتعددة التي تتعلق بمفهوم واحد مثل: حرام، حرمة، تحريم- ترتيبًا هجائيًا على رسم الكلمة دون نظر إلى جذرها اللغوي فبدأ المعجم بمادة (آحاد)، وانتهى بمادة (وهم) في مئة وخمسة وستين مصطلحًا.

وأمام كل مادة يذكر الحكاية الصوتية بالحروف اللاتينية ثم ترجمة معنى المصطلح باللغة الإنجليزية، ويتم التعريف بالمصطلح في اللغة، ثم في الاصطلاح الأصولي، ثم يتم ذكر معناه وأقسامه ودليله ومثال تطبيقي يوضح مراده عند الأصوليين، ثم يذيل ذلك كله بإحالة إلى المصطلحات ذات الصلة بالمعجم نفسه.

ولقد حرصت اللجنة على دقة الصياغة، وشمولها، ووضوحها بحيث يفهمها المتخصص وغير المتخصص، وحرصت في ضرب المثال أن يكون مطابقًا، سهلاً، يظهر عظمة الإسلام وسماحته ويسره.

ونسأل الله سبحانه أن ينفع به وأن يكون معينا للدارسين على الفهم الصحيح، إنه سميع قريب يجيب للدعاء.

لجنة معجم أصول الفقه

تصـــــــدير

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على أحد من المهتمين بالعلوم العربية والشرعية أهمية علم أصول الفقه الإسلامي الذي يدل مجرد اسمه على أسس الفهم الدقيق الذي يبنى عليه التعامل مع النص، خاصة النص الشرعي من كتاب أو سنة، ومنذ كتب الإمام الشافعي رسالته في القرن الثاني الهجري اشتغل العلماء بالتصنيف والترتيب والتحرير لهذا الفن من فنون العلم، وألفوا المؤلفات العظيمة التي أرست علمًا مستقلاً متميزًا هو علم أصول الفقه الذي لم يكن لأمة قبل أمة الإسلام أن وضعت مثله أو سارت في طريقه، وهو يمثل المنهج العلمي الرصين المتفرد للفكر الإسلامي، تعرّفه مدرسة الإمام الرازي بأنه: العلم بدلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد؛ ولذا أطلقوا عليه كلمة «أصول» بالجمع ولم يختاروا كلمة «أصل» بالإفراد، حيث إنه يتكون من ثلاثة أجزاء: الدلائل الإجمالية وطرق الاستفادة منها، وشروط الباحث فيها. وهي تمثل أركان أي منهج علمي حتى عصرنا هذا: المصادر، وطرق البحث، وشروط الباحث.

ولقد اهتم علم أصول الفقه بموضوع محدد هو الأدلة الإجمالية من حيثية معينة وهي إثبات الأحكام الشرعية منها، وأصبح ذلك العلم مستقلاً بذاته، له مصطلحاته، وكتبه، ومناهجه، وطرق عرضه ومسائله، ولقد اهتم مجمع اللغة العربية بدراسة مصطلحات العلوم، ومنها علم أصول الفقه، حيث إن إدراك المصطلح لأي علم هو الخطوة الأولى والأساسية في فهمه والاستفادة من كتبه والانطلاق من ذلك كله إلى آفاق أرحب لفهم النصوص

الشرعية خاصة، بل وكل نص بشكل عام، ولقد رأينا كيف يحتاج أهل القانون إلى ذلك العلم أثناء صياغة القانون وأثناء تفسيره، والاستدلال به والبحث عن سر التشريع فيه، أو مراد المشرع منه، ويحتاجه كل منشئ أديب أو لوذعي أريب، وإدراك مصطلحات هذا العلم يُعد وُصلة بكتب التراث، وجسرًا بين القارئ والفهم الصحيح لها.

ولقد شكّل المجمع لجنة لحصر مصطلحات علم أصول الفقه، والتعريف بها من أعضائه وخبرائه، وعملت على مدى ثلاث سنوات حتى أنجزته بصورة مرضية.

وها هو بين يدي القارئ بعد عرضه ومناقشته من قبل مؤتمر المجمع، نسأل الله أن ينفع به، كما نفع بالمعاجم التي سبقته إنه سميع الدعاء.

أ.د. شوقي ضيف
رئيس مجمع اللغة العربية
القاهرة

معجم مصطلحات أصول الفقه

١- آحاد (حديث)

aḥād
singlation

لغــــــةً: جمع أحد، وهو الواحد.

واصطلاحًا: الحديث الذي لم يبلغ حد التَّواتُر ويقال له: خبر الواحد.

وينقسم - بحسب عدد رواته- إلى أقسام ثلاثة هي:

(أ) المشهور: وهو ما رواه ثلاثة فأكثر عن مثلهم، في كل طبقة من طبقاته، ولكن لم تجتمع فيه شروط التواتر.

(ب) والعزيز: وهو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين في كل طبقة، دون أن يصل إلى حد الشهرة.

(جـ) والغريب أو الفرد: وهو ما تفرد بروايته راوٍ واحد في كل الطبقات، أو بعضها.

وينقسم الآحاد - بحسب العمل به - إلى مقبول يصلح للعمل به وهو الصحيح والحسن، وإلى مردود لا يعمل به وهو الضعيف والموضوع.

وللأحناف اصطلاح خاص في «المشهور»: أنه ما رواه من الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر بعدهم كحديث البخاري: «إنما الأعمال بالنيات...» وهو عندهم يفيد ظنًا قريبًا من اليقين، فيجب العمل به، وبه يُقيَّد مطلقُ القرآن ويخصَّص عامُّه.

وقد اختلف العلماء في الآحاد على ثلاثة آراء:

(أ) فيرى جمهور أهل السنة أنه ظني الثبوت لا يفيد العلم القطعي ولكن يجـب العمـل بـه إذا توافرت فيه شروط معينة فكان صحيحًا أو حسنًا. أمـا الضـعيف فيرى كثيرون منهم العمل به في فضائل الأعمال فحسب، ويرده آخرون...

(ب) وذهب كثير من الخوارج والمعتزلة إلى أنه لا يفيد علمًا ولا عملاً؛ لاحتمال الكذب والوهم والخطأ فيه.

(جـ) وذهـب الظاهـرية وبعض أهل السنة إلى أنه يفيد العلم والعمل جميعًا.

انظر: خاص، علم، مطلق.

٢- إِبَاحَة

ibāḥah
permissibility

لغـــةً: مصدر أباح الشيءَ: أظهره، وأطلقه، وأحله، وأذن فيه.

واصطلاحًا: تساوي الفعل والترك وعدمُ ترجح أحدهما على الآخر.

وعـند الجرجاني: «الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل» وقد فرق الـنووي بيـن معـناها الأصولي ومعناها الفقهي، فقال: «حقيقة المباح عند الأصوليين: ما استوى طرفاه». وأما الفقهاء فيطلقونه - غالبًا - على ما ليس بحرام، سواء كان واجبًا، أو مندوبًا، أو مستوي الطرفيْن.

ومـن معانـيها الفقهية أيضًا: أن يأذن المالكُ لأحد- أو للكافة - في الانتفاع بملكِه دون تعاقد أو بدل، وهي لا تفيد الملك بل مجرد الانتفاع.

وتسـتفاد الإباحة من نص الشارع على نفي الحرج، أو نفي الجُناحِ والإثم، أو على الحِلّ، أو من الأمر المصحوب بقرينة تدل على أنه للإباحة،

وقـد تسـتفاد مـن استصحاب الأصل وهو براءة الذمة فيما لا دليل عليه. والمكلَّـف فـي الإباحة مخيَّر بين الفعل والترك، دون ثواب ولا عقاب على واحد منهما.

انظر: أمر، براءة أصلية، مباح.

٣- إِبْطَال

ibṭāl
nullification

لغـــة: بَطَـلَ الشـيءُ: ذهب ضياعًا وفسد وسقط حكمه، وأَبْطَلَ إبطـالاً: جاء بالباطل، وأَبْطَلَ الشيءَ: جعله باطلا، قال تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد ﷺ: ٣٣).

واصطلاحًا: الإبطال إفسـاد الشـيء وإزالـته، حـقًّا كـان ذلك الشيء أو باطلاً. كما في «مفردات» الراغب.

وجمهـور الأصوليين لا يفرق بين الإبطال والإفساد ولا بين الباطل والفاسد، فمدارهما على سقوط حكم الشيء شرعًا وضياعه تمامًا بلا فرق.

أما الأحناف فيفرقون - في المعاملات - بين الباطل والإبطال وبين الفاسـد والإفسـاد فيخصـون الأوليـن بما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، فلا يعتدّون به شرعًا كأنه لم يكن، كبيع المعدوم مثلاً فإنه يقع باطلاً، والإبطال هو فعل ما يؤدى إلى ذلك.

أمـا الفاسـد فهو المشروع بأصله دون وصفه، فهو صحيح باعتبار ذاتـه فاسد باعتبار بعض صفاته الخارجية كالقرض مع اشتراط الفائدة عند رده، فَيَصِحّ القرض ويَبْطُل الشرط.

انظر: باطل، فاسد.

٤- إثم

ithm
sin

لغـــــــةً: الذنب الذي تُستحق به العقوبة.

واصطلاحًا: هـــو ما يترتب على ترك الواجب أو فعل الحرام قصدًا، فلا إثم على المخطئ والناسي والمُكره، ولا يأثم الإنسان إلا إذا أتى بالمعصية قاصدًا عالمًا مختارًا، فإن فُقِدَ واحدٌ من هذه الشروط الثلاثة فلا إثم عليه.

انظر: إكراه، اختيار.

٥- إجازة

ijāzah
authorization

لغـــــــةً: الإباحة، والإمضاء، والإذن.

واصطلاحًا: إذن مـــن الشـــيخ لفظـــــــًا أو كـــتابة فـــي روايـــــة أحـــاديثه. وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

ولها صور كثيرة منها:

١- أن يُجيز الشيخ لطالب معين رواية كتابٍ معين، كصحيح البخاري مثلاً.

٢- وأن يُجيز الشيخ لطالب معين جميع مسموعاته من كتب وأجزاء حديثية، ولا يبين ذلك على وجه التحديد، مثل أن يقول: أجزت لك رواية جميع مسموعاتي.

٣- وأن يُجـــيز الشيخ لغير معين بلفظ العموم مثل أن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو كل أهل زماني أن يرووا مروياتي.

٤- وأن يُجـــيز الشيخ لشخص مجهول رواية كل رواياته وهو أضعف مما سبق.

واستحسن العلماء الإجازة إذا كان المجيز والمُجاز له من أهل العلم، وأجمعوا على وجوب العمل بما صح منها، وهي تتفاوت قوة وضعفًا، فكلما كانت أبعد عن الجهالة في المُجاز له أو المُجاز به كانت أقرب إلى القبول.

٦- اجتهاد

ijtihād

independent shar'i reasoning

لغـــــةً: بذل الجهد لنيل المطلوب الذي لا يخلو من كلفة ومشقة.

واصطلاحًا: بذلُ الفقيهِ الوسعَ في طلب الحكم الشرعي من أدلته.

وعند الآمدي: «استفراغ الوسع في طلب الظن من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجزُ عن المزيد فيه.» ولخصه صاحب «مسلم الثبوت» بقوله: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي ظني».

ولا يجـــوز الاجـــتهاد في الأمور المجمع عليها؛ كوجوب الصلوات الخمس وفريضة الزكاة، ولا فيما ثبت بنص قطعي الورود والدلالة؛ كحرمة الـــزنا والـــربا، فإنـــه لا مســـاغ للاجـــتهاد في موارد النصوص، ولا في الاعـــتقاديات المعلومـــة مـــن الدين بالضرورة كالإيمان بوحدانية الله ونبوة محمد ﷺ وباليوم الآخر. أما محل الاجتهاد فهو ما ورد فيه نص غير قطعي الثـــبوت أو الدلالة أو ظنيهما، وذلك للحكم على النص الظني الثبوت بالقبول أو الرد، ولبيان دلالة ما هو ظني الدلالة وتعرّف المقصود به.

ومـــا يجـــري فـــيه الاجتهاد أيضا الحوادث المتجددة التي لم يرد فيها نص شرعي.

انظر: ظن، مجتهد، نص.

٧- إجزاء

ijzā'
sufficiency

لغـــــةً: مصدر أجزأ الشيءُ فلانا: كفاه، فهو مُجزٍ، أي كاف مقنعٌ مُغْنٍ عن غيره.

واصـــطلاحًا: هـــو «أداء الفـــعل الكافـــي لســـقوط المطالبة به» والمـــراد بالأداء هنا هو الإتيان بالفعل، في الوقت أو خارج الوقت، إتيانًا كافـــيًا فـــي عدم المطالبة به مرة ثانية. وإنما يتحقق ذلك في الفعل باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه.

وعُـــرِّف موجـــزًا بأنـــه: «سقوط القضاء» والمراد براءة الذمة مِن المطالـــبة بـــالفعل، بســـبب الإتيان به على نحو يُسقط طلب الإتيان به مرة أخرى.

وفـــرّقوا بيـــن الصحة والإجزاء بأن الصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الصـــحة يوصف بها كل من العبادات والمعاملات، فيقال: بيع صحيح وحج صـــحيح. أمـــا الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: حج مجزئ ولا يقال: بيع مجزئ. وإنما يقبل هذا الوصف من العبادات ما يقع معتدًا به حينًا وغير معتدٍّ به حينًا آخر كالصوم مثلا، أما العبادات التي لا تقع إلا معتدًا بها فلا توصف بالإجزاء كمعرفة الله- تعالى- ومن ثم عرف الإجزاء بأنه: كفاية العبادة لكونها تم القيام بها على الوجه المطلوب شرعًا.

انظر: أداء، براءة، شرط، قضاء، مانع.

٨- إجماع

ijmāʿ
consensus

لغـــــةً: العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُرَكَاءكُمْ﴾ (يونس: ٧١).

واصطلاحًا: اتفاق المجـتهدين من أمة محمـد ﷺ في عصر مـن العصور، بعد عصر النبي ﷺ على حكم شرعي.

وقد عرفه الغزالي بأنه «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية». وهو ينسج على منوال الشافعي في «الرسالة» وأشار الآمدي (ت٦٣١هـ) إلى الفـرق بيـن التعريفـين بقـوله: «قـيل: هـو اتفـاق جملة أهل الحل والعَقد - يقصد المجتهدين - من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصَار، على حُكمٍ واقعةٍ من الوقائع». ثم أضـاف: «هذا إذا قلنا: إن العاميّ لا يعتبر في الإجماع، وإلا فالواجبُ أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع».

ويؤثـر جمهور الأصوليين التعريف الأول، وفيه يكون الإجماع عن اجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية واستنباطها اعتمادًا على مستند، على حين هو في الثاني توافق في فهم النصوص وتفسيرها.

ومـن الإجماع ما هو صريح - وهو المقصود بالتعريف السابق - ومـا هو سكوتي، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الحرمين، وإجماع الشيخين، وإجمـاع المِصْـرَيْن، وإجمـاع الخلفاء الأربعة، وإجماع العَشَرَة، وإجماع العترة. فاطلبها في مواضعها.

انظر: إجتهاد، أهل الحل والعَقد، حكم.

٩- إجماع أهل المدينة

ijmāʿ ahl al-madīnah
consensus of Medinites (people of knowledge of medina)

والمراد بأهل المدينة علماؤها والمجتهدون فيها.

وفي حجية هذا الإجماع اختلف العلماء: فذهب جمهور الأئمة إلى أن إجمـــاع أهل المدينة ليس حجة على غيرهم؛ لأن الإجماع إنما يكون باتفاق المجتهدين جميعهم، لا بعضهم.

وذهب مالك (ت١٧٩هـ) إلى أن إجماع أهل المدينة حجة يلزم غيرهم واستدل هو وأصحابه لذلك بأدلة عديدة، منها أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فما أجمع عليه علماؤها كان مستندا إلى سنة النبي ﷺ التي شاهدوها بأنفسهم؛ وما أجمع عليه أصحابه فلا يجوز لأحد الخروج عليه.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٠- إجماع الحرمَيْن

ihmāʿ al-ḥaramayn
consensus of the two holy places

والحَــرَمان: مكــة والمديــنة، والمقصود اتفاق علمائهما على حكم شــرعي في أمر من الأمور، ولم يذهب أحد من الأصوليين إلى حجيته. لكن سبق بيان الخلاف في إجماع أهل المدينة.

انظر: إجماع، إجماع أهل المدينة.

١١- إجماع الراشدين

ihmā' al-rashidīn
consensus of the four caliphs

الراشدون: هم الخلفاء الأربعة؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى.

وإجماعهم: اتفاقهم على حكم شرعي في أمر من الأمور.

ويرى جمهور الأصوليين أنه ليس بحجة على حين يذهب ابن حنبل - في إحدى الروايتين عنه - وأبو حازم من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة؛ لقول النبيﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضوا عليها بالنواجذ...» - رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح. ولكن ذكر الشوكاني أن الحديث إنما يدل على صحة الاقتداء بهم لا على أن قولهم حجة ملزمة لغيرهم؛ لأن كل مجتهد ملزم بالبحث عن الدليل ولا يجوز له تقليد غيره.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٢- إجماع سكوتي

ihmā' sukuti
silent consensus

الإجماع قسمان:

صريح، وهو اتفاق المجتهدين كافة على حكم بقولٍ سمع منهم، أو بفعل يدل على قولهم بهذا الحكم.

وسكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة اجتهادية، ويشتهر ذلك بين أهل العصر فيعرفه سائر المجتهدين، ويبقون ساكتين بعد انقضاء زمن يكفي للنظر وإبداء الرأي، ولكنهم لا يبدون موافقة ولا اعتراضًا

صريحين، مع عدم الموانع من إبداء أيهما، كخوف ونحوه. وهو حجة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية لدلالته الضمنية على الموافقة؛ لتحقق الدافع إلى الإنكار لو وجد ولزوال المانع منه. وقال المالكية وجمهور الشافعية: إنه ليس بحجة؛ إذ لا ينسب إلى ساكت قول.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٣- إجماع الشيخين

ihmāʿ al-shaykhayn
consensus of the first two caliphs

الشيخان هما أبو بكر وعمر، وإجماعهما: اتفاقهما على حكم شرعي، كاتفاقهما على جمع القرآن، وحرب المرتدين. وقد ذكر الآمدي أن بعض العلماء قال بحجيته استدلالا بقول النبي ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»- رواه أحمد في مسنده عن حذيفة، والترمذيُّ وقال: حديث صحيح.

وينكر الجمهور حجيته استدلالا بمخالفة عدد من الصحابة لهما، ولو كان إجماعهما حجة لما جاز لهم الخلاف، وتأولوا الحديث بصحة اتباعهما لا وجوبه.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٤- إجماع العترة

ijmāʿ al-ʿitrah
consensus of the prophetic family

لغـــــــةً: عترة الرجل: نسله ورهطه وعشيرته الأدنون.

واصطلاحًا: اتفاق آل البيت وهم عليّ وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم - في عصرهم، ومن انتسب إليهم من قبل الآباء ممن بعدهم، على حكم شرعي.

ويرى الإمامية أن الإجماع: هو اتفاق يستكشف منه قول المعصوم - أي الإمام - سواء أكان اتفاق الجميع أم البعض، فإذا وافق المعصوم أيا منهم صار حجة.

ويرى جمهور الأصوليين أن إجماع العترة ليس بحجة، على حين يرى الإمامية والزيدية - أنه حجة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب:٣٣)، والرجس: الخطأ.. وإذهابه: نفيه عنهم، وإذا كان الخطأ عنهم منفيًا فإجماعهم حجة. ويَرُدُّ الجمهور هذا الاستدلال بأن سياق الآية هو خطاب زوجات النبي ﷺ وأمرهن بالقَرار في البيوت، فلا يدخل في هذا الخطاب عليّ وابناه ﷺ، وبأن تفسير الرجس بالخطأ لم يرد في القرآن. وللقائلين بحجية إجماع العترة أدلة أخرى تراجع في مظانها.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٥- إجماع العَشَرة

ijmāʿ al-ʿasharah
consensus of the ten companions

والعَشَرة هم الخلفاء الأربعة وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح. وهم الذين بشرهم النبي ﷺ أنهم من أهل الجنة. ولم يقل بحجية هذا الإجماع أحد من الأصوليين.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٦- إجماع المصرَيْن

ijmāʿ al-mesrayn
consensus of the two cities

المِصرَان: البصرة والكوفة، وإجماع المِصرَيْن معناه: اتفاق علمائهما على حكم شرعي. وليس هذا الإجماع حجة لدى أحد من الأصوليين.

انظر: اجتهاد، إجماع.

١٧- احتمال

iḥtimāl
I) possibility
II) ambiguity

لغـــــة: مصدر احتمل الأمْر كذا: جاز.

واصطلاحًا: (أ) يستعمل بمعنى الجواز والإمكان، فيكون من فعل لازم، مثل: احتمل أن يكون كذا، أي جاز ذلك، وقد عرفه الجرجاني فقال: الاحتمال ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذِّهني.

(ب) ويستعمل بمعني الاقتضاء والتضمن لعدة أمور مثل: احتمل الحال وجوها كثيرة، فهو مشتبه لا يمكن تعيين المراد به. وقد يكون المتشابه - ضد المحكم - من هذا النوع الثاني، قال الباجي: «المتشابه هو المشكل الذي يحتاج في فهم المُراد به إلى تفكر. ومعنى وصفنا له بأنه متشابه: أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ ولذلك احتاج تمييزُ المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمّل...».

انظر: جائز، متشابه، محكم.

١٨ـ احتِيَاط

iḥtiyāṭ
cautiousness

لغـــــــةً : الحفظ مطلقًا، يقال: احتاط لنفسه: أخذ في أموره بأوثق الوجوه.

واصطلاحًا: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم. وقد يكون ذلك بالأخذ بالأكثر والأشق احتياطًا عند بعض الفقهاء؛ إذ هو الأوفى بالمطلوب والأنزه للنفس، ومثل حرص الصوفية على الالتزام بالعزائم في أول السلوك، «فإن تتبع الرخص سبب لتنفيس الطبيعة المقتضية للوقفة والفترة في الطريق» كما يقول الشريف الجرجاني في «التعريفات» وقد يستأنس له بالحديث: «... من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه».

انظر: إثم، الأخذ بأقل ما قيل.

١٩- إخالة

ikhālah
concurrence

لغـــــــةً: التفرّس ورؤية الدلائل لشيء ما. يقال: أخال فيه الخير إذا رأى فيه علاماته وتوقعه منه.

واصطلاحًا: المناسبة بين الحكم الشرعي وبين علته، أي أن يكون بين الحُكْم الشرعي والتعليل المفترض بناؤه عليه ملاءمة تصلح لادعاء ترتب الحُكْم على هذا التعليل.

وهي وسيلة من وسائل استخراج العلة أو «المناط» للأحكام، التي تسمى «مسالك العلة»، ويطلق على هذه الوسيلة تحديدا اسم (رعاية

المقاصد)، و(المصلحة)، وتعرف أيضًا بـ(المناسبة) ويرجع الاعتداد بـ (الإخالة)

- سبيلاً لمعرفة علل الأحكام- إلى دلالة الاستقراء على رعاية الشرع للمصالح.

وقد اعتبر المالكية والحنابلة الكشف عن الإخالة وإبداءها مع سلامتها من القوادح صالحًا لتعليل الأحكام بها، فهي عندهم: المناسبة التي يغلب على ظن المجتهد أنها علة الحكم، واشترط الحنفية والشافعية أن يعتبر الشرع المناسبة أو الملاءمة بين العلة والحكم المعيّنين، دون الاكتفاء بدلالة العقل على ذلك.

انظر: علة، مسالك، مصلحة، مناسب.

٢٠- اختيار

ikhtiyār
selection

لغـــــة: مصدر اختاره: اصطفاه وانتقاه. واختار الشيءَ على غيره: فضّله عليه.

واصطلاحًا: له معنيان، أولهما: التصرف طبقا للإرادة فعلاً أو تركًا، وضده الإكراه والإلجاء والغفلة، وهو بهذا المعنى من شروط التكليف؛ إذ الغافل والمكره اللذان لا قدرة لهما ولا اختيار لا يتوجه إليهما خطاب التكليف فعلاً أو تركًا.

والمعنى الآخر: ترجيح قول فقهي على غيره؛ لقوة دليله أو لكونه أوفى بمصالح المسلمين. وقد يجري الاختيار بين أقوال مذهب واحد كما اختار كاتبو «مجلة الأحكام العدلية» الرأي الراجح في المذهب الحنفي غالبًا، والرأي المرجوح أحيانًا نظرًا إلى المصلحة.

وقد يجري بين أقوال الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب، كما يمارسه الكثير من الفقهاء المعاصرين وبخاصة في مصر.

انظر: إكراه، ترجيح.

٢١- الأخذ بالأخفّ

al-akhdh bil-akhaff

adopting of the easiest opinion

لغـــــةً: الأخذُ له معانٍ منها: القبول. والأخفُّ: الأيسر.

واصطلاحًا: العمل بما هو الأيسر من الأقوال التي ارتآها أصحاب المذاهب الفقهية. ويطلقونه على الأخذ بالأيسر من الاحتمالات التي تتعارض أماراتها، أي الاحتمالات غير القطعية. وأصل العمل بهذا الدليل عند من عمل به، نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وقـــوله ﷺ: «بعثتُ بالحنيفية السمحة» – رواه أحمد في مسنده.

ويختلف هذا الدليل عن الأخذ بالأقل؛ إذ يشترط في الأخذ بأقل ما قيل الاتفاقُ بين المختلفين على هذا القدر الأقل. وأما الأخذ بالأخف فيكون عند التعارض؛ وذلك أن الأصل في المضار المنع، والأخف من الأقوال يراعي هذا الأصل؛ إذ يرفع الضرر والمشقة. وفي مقابل القول بهذا الدليل -أي الأخذ بالأخفّ- قول يرجح الأخذ بالأشق؛ لبناء التكليف على معنى الكلفة والمشقة، والأول هو المُعَوّل عليه.

انظر: الأخذ بأقل ما قيل.

٢٢- الأخْذ بِأقَلّ ما قِيل

al-akhdh bi'aqalli ma qīl
adopting of the minimum

اصطلاحًا: دليل مركب من الإجماع واستصحاب البراءة الأصلية، يقتضي القول بأقل ما قال به العلماء في مسألة من المسائل الفقهية.

ويشترط للأخذ بأقل ما قيل ثلاثة شروط هي:

١- حصر أقوال العلماء في المسألة، للتأكد من عدم وجود رأي قائل بأقلّ مما عرف من أقوالهم؛ كي يتأكد إجماعهم على أن هذا الذي سيؤخذ به هو الأقل في المسألة، ولا يوجد أقل منه.

٢- عدم انشغال الذمة بمطلوب شرعي يزيد على هذا الأقل.

٣- عدم تقوية الأدلة لجانب أيّ من هذه الأقوال، وإلا وجب الأخذ بالأقوى دليلاً.

وقد أخذ بهذا الدليل الإمام الشافعي في حد الشارب، فجعله أربعين لا ثمانين؛ لأنها القدر المتفق عليه والذمة قبل الشرب بريئة، وجعل الأربعين الثانية تعزيرًا لا حدًّا، على حين أخذ في العدد الذي تصح به الجمعة بأربعين من الرجال- وهو أكثر ما قيل- احتياطًا؛ حيث إن الذمة هنا مشغولة بما تصح به الصلاة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩).

انظر: إجماع، براءة أصلية.

٢٣- أداء

adā
timely performance

لغةً: أدّى الشيءَ: قام به.

واصطلاحًا: القيام بالعبادة، في وقتها المقدر لها شرعًا كُلاً أو بعضًا، دون أن يكون قد سبق القيام بها على نحو مختل؛ وقيدنا بالعبادة لأن المعاملات لا توصف بأداء أو قضاء، وأما للوقت المقدر فلأن القيام بالعبادة بعد انتهاء وقتها يكون قضاء لا أداء، واشترط ألا تسبق العبادة بأداء مختل لأنها إذا سبقت به تكون إعادة لا أداء، مع كونها في الوقت المقدر لها.

انظر: إعادة، قضاء.

٢٤- إدراك

idrāk
perception

لغـــــةً: الفهم.

واصطلاحًا: حصول صورة الشيء في الذهن مع حُكم أو بدونه.

وينقسم الإدراك إلى تصور وتصديق، فالتصور: إدراك المفرد كإدراك صورة الشجرة في الذهن دون حكم عليها بشيء.

والتصديق: إدراك النسبة على جهة التسليم بها، كإدراك معنى الجملة المفيدة والتسليم بمضمونها مثل: «محمدٌ رسولُ الله».

وينقسم الإدراك أيضًا إلى جازم وغير جازم، والجازم يسمى الاعتقاد وينقسم إلى مطابق للواقع وهو «الاعتقاد الصحيح»، وغير مطابق للواقع

وهو «الاعتقاد الفاسد»، والمطابق ينقسم إلى ما نشأ عن دليل ويسمى «العلم»، وما لم ينشأ عن دليل ويسمى «التقليد».

أما غير الجازم فينقسم إلى ظَنٍّ وشكٍّ و وَهْم.

انظر: اعتقاد، تقليد، شك، ظن، وهم.

٢٥- استثناء

istithnā᾽
exception

لغـــــةً: الإخراج.

واصطلاحًا: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام، بإلا أو إحدى أخواتها. وقال السبكي (ت٧٧١هـ): هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

ويرى جمهور الأصوليين أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن الاستثناء من الإثبات نفي، خلافًا لأبي حنيفة ومالك؛ فمن حلف لا يأكل اليوم لحمًا غير السمك. فلم يأكل شيئًا ذلك اليوم حنث عند الجمهور؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات عندهم، فكأنه حلف أن يأكل السمك في ذلك اليوم. ولم يحنث عندهما؛ لأنه لم يخالف ما قبل الاستثناء، وليس الاستثناء من النفي إثباتًا عندهما.

انظر: تخصيص، شرط، نسخ.

٢٦- استثناء متصل

istithnā᾽ muttaṣil
conjunctive exception

هو ما كان فيه المستثنى بعض المستثنى منه. مثل: جاء القوم إلا زيدًا. وفي التنزيل: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ (العنكبوت:١٤).

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في هذا النوع، لكثرة استعماله فيه، حتى إذا أطلق تبادر إليه.

انظر: استثناء، استثناء منقطع.

٢٧- استثناء منقطع (منفصل)

istithnāʾ munqaṭiʿ (munfaṣil)
disjunctive exception

هو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ (النساء:١٥٧)، ذلك أن اتباع الظن ليس علمًا.

ويرى جمهور الأصوليين أنه من الاستثناء على سبيل المجاز؛ لأنه لما كان الاستثناء ينصرف على سبيل الحقيقة إلى المتصل، فإنه ينصرف إلى المنقطع على سبيل المجاز. ويرى آخرون أنه حقيقة فيهما. وتظهر ثمرة الخلاف في التعريف، فالذين يرونه حقيقة في المتصل وحده قصروا تعريف الاستثناء عليه.

ومن الواضح أن الاستثناء المنقطع لا يفيد التخصيص؛ لأنه لا يفيد إخراج المستثنى؛ إذ لم يدخل أصلاً في المستثنى منه بوجه من الوجوه.

انظر: استثناء.

٢٨- استحسان

istiḥsān
preference

لغـــــــة: عد الشيء حسنا.

واصطلاحًا: هو العدول عن العمل بدليل إلى العمل بدليل آخر يترجح لدى المجتهد؛ لخبرته بمسلك الشارع. وذلك أن أدلة المسألة الواحدة قد تختلف، فيلحقها المجتهد بأحد هذه الأدلة دون غيره، بناء على ما ينكشف له من تحقق مقاصد الشارع فيه دون سواه.

ومن ثم فإنه ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) يعرفه بأنه «ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص» على حين يعرفه النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ) بأنه «اسم لدليل يعارض القياس الجلي»، أي الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمل.

وقد أخذ الأحناف والمالكية بالاستحسان، وهاجمه الشافعي (ت٢٠٤هـ) والظاهرية أيضًا، وعملوا على إبطاله.

انظر: ظاهر، قياس، مصلحة.

٢٩- استحسان الإجماع

istiḥsān al-ijmāʿ
preference for consensus

معناه الخروج عن القاعدة العامة في مسألة معينة لانعقاد الإجماع على ذلك.. مثاله: أن بيع الاستصناع جائز لإجماع الصحابة على جوازه مع أن المبيع فيه معدوم عند انعقاد العقد.

انظر: استحسان.

٣٠- استحسان الضرورة

istiḥsān al-ḍarūrah
preference for necessity

هو العدول عن القاعدة العامة للضرورة. ومن ذلك الحكم بتصحيح التصرفات والولايات وأحكام القضاة زمن سلاطين الجور والبغي؛ لأنه لا ينتظم حال الناس ولا تتحقق مصالحهم الضرورية إلا بذلك.

انظر: استحسان.

٣١- استحسان العرف

istiḥsān al-ʿurf
preference for castom

هو العدول عن الأصل العام في مسألة جزئية إعمالاً لعرف عام لا يخالف نصًا - من ذلك جواز وقف المنقول الذي أجازه أبو يوسف مخالفًا الأصل القاضي بضرورة تأبيد الوقف، ولا يجرى التأبيد إلا في العقار. وإنما جاز عند أبي يوسف أخذًا بأعراف الناس التي تحقق مصالحهم.

انظر: استحسان، عرف.

٣٢- استحسان القياس الخفي

istiḥsān al-qiyās al-khafīi
preference for subtle analogy

هو العدول عن القاعدة العامة والفهم الذي يتبادر إلى الذهن لقياس آخر خفي يتحقق في الذهن بعد إنعام للنظر والتأمل. من ذلك أنه لو قتل جماعة واحدًا فالقياس ألا يُقتلوا به؛ لأن القصاص هو المساواة والمثلية، وهذا ما أخذ به بعض الصحابة في مشورتهم على معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب. غير أن إنعام النظر يؤدّى إلى إيجاب القصاص عليهم، تحريًا

لحكمة الشرع من إيجاب القصاص، وهو الحفاظ على النفس الإنسانية وهذا ما رجحه عمر بن الخطاب وقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به».

انظر: استحسان، قياس.

٣٣- استحسان المصلحة

istiḥsān al-maṣlaḥah
preference for public welfare

هو العدول عن القاعدة العامة للمصلحة التي توجب هذا العدول. من ذلك الحكم بتضمين الصناع لمصلحة الناس، مع أن الصانع أمين على السلعة التي يأخذها للعمل فيها، والأمين في القاعدة العامة لا يضمَّن إلا بثبوت التعدي.

انظر: استحسان، مصلحة.

٣٤- استحسان النص

istiḥsān al-naṣṣ
textual preference

هو الخروج عن القاعدة العامة في جزئيّة معينة لورود النص عليها. من ذلك أن السَّلَمَ جائز شرعًا لورود النص على هذا الجواز مع مخالفة ذلك للقاعدة العامة القاضية بعدم جواز بيع المعدوم، والمُسلَم فيه سيوجد في المستقبل، وهذا الجواز لقوله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

انظر: استحسان، نص.

٣٥- استدلال

istidlāl
reasoning

لغــــــة: طلب الدليل.

واصطلاحًا: له إطلاقان عامّ وخاصّ.

فالمعنى العام: هو ذكر الدليل مطلقًا، نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك.

والمعنى الخاص: ذكر دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي.

وبالمعنى الخاص يدخل فيه:

١- التلازم بين حكمين من غير تعيين علة؛ كما لو قلنا: من صحَّ طلاقُه صحَّ ظِهارُه، من غير أن نعين علة لذلك.

٢- والاستصحاب: فإذا شك الصائم في غروب الشمس استمر على صيامه، أو في بزوغ الفجر استمر على فطره استصحابًا للحال التي هو عليها.

٣- شرع من قبلنا: كما في قوله تعالي ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(المائدة:٤٥) وهو من أحكام التوراة وأجمعت الأمة على صحة الاستدلال بهذه الآية في قصاص النفس، مع أدلة أخرى.

٣٦-استصحاب

istiṣḥāb
presumption

لغــــــة: طلب الصحبة وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.

واصطلاحًا: الاستدلال بالتحقيق في الماضي على الوقوع في الحال، أو ثبوت أمر في الحاضر لثبوته في الماضي ولعدم ما يصلح سببا للتغيير. وتدل هذه التعريفات للاستصحاب على أنه يقتضي العلم بوجود حكم معين في الماضي سواء أكان هذا الحكم ثابتا بالعقل أم بدليل شرعي، ومعنى استصحاب هذا الحكم إثباته في الحاضر أيضًا، ولا يعمل بهذا الاستصحاب إلا بعد البحث عن الأدلة التي قد تغير هذا الحكم. من ذلك أن من ثبتت ملكيته لشيء في الماضي اعتبرناه مالكا له في الحاضر استصحابًا، إذا لم يوجد ما يدل على نقل هذه الملكية للغير ببيع أو هبة أو شفعة أو نحوها.

ويرى الأحناف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات، وهو بهذا دليل لا عمل له عندهم سوى الحفاظ على الوضع القائم، ولذا لا يُورّث المفقود عندهم، وتظل أمواله مملوكة له وتستمر زوجيته قائمة استصحابًا لحياته، إلى أن يُحكَم بموته. غير أنه لا يرث من ماتَ من أقاربه؛ لأن الاستصحاب لا يثبت له هذا الحق. أما الجمهور فيرون أن الاستصحاب حجة في الدفع والإثبات جميعًا ولذا يرث المفقودُ من مات من أقاربه قبل الحكم بوفاته.

انظر: براءة أصلية.

٣٧- استعمال

istiʿmāl
usage

لغـــــــة: مصدر استعملَ الشيءَ: عمل به.

واصطلاحًا: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه حقيقة أو مجازًا، فإن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، وإن استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما فهو المجاز.

وقيل: هو التكلم باللفظ بعد وضعه سواء أطلق على معناه الذي وضع له أو نقل عنه لعلاقة أو لغير علاقة؛ فكلمة أسد استعملت للدلالة على الحيوان المفترس حقيقةً، وعلى الرجل الشجاع مجازًا.

انظر: حقيقة.

٣٨- استقراء

istiqrā᾽
induction

لغـــــــة: تتبع الجزئيات.

واصطلاحًا: تتبع أمور جزئية واستخلاص حكم عام يشملها هي وأمثالها.

مثاله: تتبع صلوات الفريضة في أحكامها المختلفة، ومنها أن الفريضة لا تؤدى على دابة؛ فيغلب على ظن المجتهد أن صلاة الوتر ليست بفريضة؛ لأنها تؤدّى على الدابة.

قال الفقيه الشافعي أبو القاسم الفُوراني (ت٤٦١هـ): هذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

وينقسم الاستقراء إلى: تام وناقص؛ فالتام: هو التتبع الممكن للجزئيات، وهو حجة بلا خلاف. والناقص: تتبع بعضها، ونتيجته ظنية، ولكن اتفقوا على وجوب الأخذ بها في العمليات لا الاعتقاديات.

انظر: استنباط.

٣٩- استنباط

istinbāṭ
deduction

لغـــة: مصدر استنبط الشيء بمعنى نَبَطه؛ أي استخرجه من مكمنه.

واصطلاحًا: استخراجُ المجتهِدِ المعانيَ والأحكامَ الشرعية من النصوص وطرقِ الأدلة الأخرى. ويكثُر استعمال الأصوليين له في باب القياس، حيث يصفون العلة بأنها منصوصة أو مستنبطة. فالمنصوصة: ما وردت في نصٍّ صراحة، والمستنبطة: ما استنبطها المجتهد منه باجتهاده.

انظر: استقراء، علة، قياس.

٤٠- إسناد

isnād
ascription

الإسناد في اللغة: الرُّكُون، والتوكيل.

وفي اصطلاح المحدثين: رفع الحديث إلى قائله، وكذلك في اصطلاح الأصوليين. وقد يطلق بمعنى السند وهو سلسلةِ الرواة لخبر ما، وهو الذي يُعتمد عليه أساسًا في توثيق الأخبار، وفي وصفها بالصحة أو عدمها. ومن هنا قسم الأصوليون – تبعًا للمحدثين – الخبر أو الحديث النبوي الشريف من حيث العمل إلى ما يعمل به وما لا يعمل به حسب حالة سنده. ويستعمل الأصوليون قواعد المحدثين ومصطلحاتهم في نقد الأخبار، إلا أنهم ينفردون

ببعض مباحث تفصيلية في هذا الشأن، فيذكرون مراتب رفع الصحابة الخبر إلى النبي ﷺ من الأقوى إلى الأضعف على النحو التالي:

١- قوله: سمعت، أو أخبرني، أو حدّثني، أو شافهني.

٢- قوله: قال رسول الله ﷺ.

٣- قوله: أمر بكذا، أو نهى عن كذا.

٤- قوله: أُمرنا بكذا، أو أُوجب كذا، ونهينا عن كذا، وأُبيح لنا كذا.

٥- قوله: من السنة كذا.

٦- قوله: عن النبي ﷺ.

٧- قوله: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ.

انظر: آحاد، إجازة.

٤١- اشتقاق

ishtiqāq
derivation

لغـــــــةً: الاشتقاق: التوليد من أصل.

واصطلاحًا: صوغ كلمة من أخرى على حسب قوانين العربية، وتشتمل كتب أصول الفقه على مباحث في الاشتقاق الذي عني به اللغويون كصوغ اسم الفاعل واسم المفعول من مادة ما.

وللأصوليين تدقيق في بعض المسائل المرتبطة بالاشتقاق، منها:

١- ابتناء الحكم على المشتق يؤذن بعلّية ما منه الاشتقاق كقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨) يبين أن السرقة وهي التي منها اشتقاق كلمة سارق وسارقة هي علة القطع.

٢- بحثهم عن إطلاق المشتق: هل هو حقيقة في الحال والماضي والاستقبال. فاتفقوا على أنه حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال واختلفوا في الماضي، فالسارق يطلق حقيقة على المتلبس بالسرقة الآن، ومجازًا على من نوى السرقة غدًا، أما من سرق بالأمس فهل يطلق عليه أنه سارق حقيقة أو مجازًا؟ في ذلك خلاف بينهم.

انظر: حقيقة، علة، قياس.

٤٢- أصل

aṣl
basis

لغـــــة: الأصل: ما يبنى عليه غيره حسًا أو عقلاً، وقيل: ما يحتاج إليه غيره.

واصطلاحًا: يطلق على عدة معانٍ منها:

١- الراجح، تقول: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام هو الحقيقة دون المجاز.

٢- القاعدة الكلية، تقول: الأصل أن الأمر للوجوب، وأن النهي للتحريم.

٣- المقيس عليه في عملية القياس، كقول الفقهاء: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.

٤- والدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها.

انظر: أصول الفقه، قياس.

٤٣- أصول الفقه

uṣūl al-fiqh
principles of jurisprudence

علم من العلوم الشرعية وضعه المسلمون خدمة للنص الشرعي، ولهاتين الكلمتين معنيان:

الأول باعتبارهما مركبًا إضافيًا من كلمتي أصل وفقه، فالأصل سبق بيانه آنفًا، والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

والثاني باعتبارهما لقبا لعلم معين أي باعتباره مصطلحًا واحدًا، ومعناه عندئذ: العلم الذي يبحث أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استفادة الأحكام الشرعية منها، وحال المجتهد الذي يقوم بالاستفادة. فهذه الثلاثة هي مباحث أصول الفقه، وسمي أصول الفقه بالجمع ولم يسم أصل الفقه بالإفراد؛ لاشتماله على هذه المباحث الثلاثة.

انظر: أصل.

٤٤- إعادة

iʿādah
reperformance

لغـــــــة : التكرار، وإرجاع الشيء إلى ما كان عليه.

واصطلاحًا: فعل العبادة في وقتها المقدر لها في الشرع، مع سبق فعلها على نحو يشتمل على خلل، باطني أو ظاهري، وفقًا لمذهب فاعلها.

والإعادة من الألفاظ التي توصف بها العبادة خاصة، فلا توصف المعاملات بالإعادة، ولا بد حتى توصف العبادة بهذا الوصف أن تكون في الوقت المقدر لها شرعًا، فإن وقعت خارج الوقت فهي قضاء. ولا بد أن يسبقها أداء مختل فإن لم يسبقها شيء فهي أداء. والإعادة عند الأصوليين مندرجة تحت الأمر الأول بالأداء، ودليل ذلك حديث المسيء صلاته، حيث قال رسول الله ﷺ: «اذهب فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فالأداء المختل كعدم الأداء؛ فكأن المطلوب بالأمر الأول لم يحدث، فيطالَب المكلف به.

انظر: أداء، أمر، قضاء.

٤٥- اعتقاد

iʿtiqād
belief

لغـــــة: مصدر اعتَقَد، يقال: اعتقد فلان الأمر اعتقادًا: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره.

واصطلاحًا: الإدراك الجازم، بحيث لا يقبل المُدرِك الشك فيه.

وهو بذلك قسمان: اعتقاد صحيح، وهو ما طابق الواقع، كالإيمان بالله. واعتقاد فاسد، وهو ما خالف الواقع، كالاعتقاد في الأوثان.

وليس ضروريًا أن ينشأ الاعتقاد عن دليل، بل قد ينشأ عن غير دليل. فإن طابق الواقع ونشأ عن دليل كان علمًا، وإن نشأ عن غير دليل كان تقليدًا.

٤٦- اقتضاء

iqtiḍāʾ
demand

لغـــــة: مصدر اقتَضَى الشيءَ: طَلَبه.

اصطلاحًا: طلب الشارع مطلقًا، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وسواء أكان على وجه الجزم أم غير الجزم.

وهو يشمل الوجوب: وهو طلب الفعل طلبًا جازمًا كالصدقة الواجبة.

والندب: وهو طلب الفعل طلبا غيرَ جازمٍ كالصدقة المطلقة.

والتحريم: وهو طلب الترك طلبا جازمًا كحرمة السرقة والقتل.

والكراهة: وهو طلب الترك طلبا غير جازم كالنهي عن الروائح الكريهة.

انظر: إيجاب، حكم، دلالة الاقتضاء.

٤٧- إكراه

ikrāh

coercion = duress

لغــــــة: القهر على الشيء.

واصطلاحًا: حمل الغير على ما لا يرضاه.

وهو على ثلاثة أقسام:

أولها: إكراه يُعدم الرضا ويُفسد الأختيار، وهو الإكراه المُلْجئ كالإكراه بالقتل، أو بقطع العضو.

ثانيها: يُعدم الرضا ولا يُفسد الاختيار، وهو الإكراه غير الملجئ، كالإكراه بالحبس.

ثالثها: لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كأن يغتم بحبس أبيه، أو ابنه، أو زوجته، وكل ذى رحم محرم.

ويمكن أن يمثل لهذه الأقسام: بأن يهدده بالقتل إن لم يسرق مال فلان، أو يهدده بالحبس إن لم يفعل ذلك، أو يحبس أبيه أو زوجته للتأثير عليه حتى يسرق هذا المال.

انظر: أهلية، عوارض، رخصة، سنّة.

٤٨- إلهام

ilhām

inspiration

لغــــــة: ما يُلقَى في رُوع الإنسان، يقال: ألهمك الله الصبر.

واصطلاحًا: إيقاع شيء في القلب بحيث يطمئن له المرء، ويختص به الله- تعالى – من يشاء من عباده. والإلهام ليس بحجة عند جماهير الأصوليين والمتكلمين، ولا تثبت به الأحكام الشرعية؛ لأنه لو ثبتت العلوم

الشرعية بالإلهام لما كان للنظر معنى. ولما كان في شيء من العالم دلالة ولا عبرة؛ لأنه استدلال باطني والاستدلال بالعالم استدلال خارجي آفاقي فيصبح الاعتماد على الإلهام مخالفًا لظاهر قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾(فصلت:٥٣). وقد فرق الصوفية بين ما يقع في القلب من خاطر الخير فهو الإلهام، وما يقع فيه من الشر فهو الوسواس. وقال الرازي في التفسير: إن بعض العلماء يعتمد الإلهام في إدراك المصلي للقبلة عند اشتباهها عليه.

انظر: حكم.

٤٩- أمارة

amārah
indication

لغـــــــة: العلامة.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن بحكم شرعي.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمارة قسم من أقسام الدليل، حيث يطلق الدليل على ما يوصل إلى اليقين أو الظن، وتطلق الأمارة على ما يوصل إلى الظن فقط، في حين ذهب بعضهم إلى أن الأمارة في مقابلة الدليل، حيث يطلق الدليل عندهم على ما يوصل إلى اليقين فقط، والأمارة على ما يوصل إلى الظن فقط.

انظر: ظن.

٥٠- أمر

amr
command

لغـــــــة: طلب الفعل مطلقًا، والحال والشأن.

واصطلاحًا: لفظ يَطْلُب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً -غير كفٍّ- سواء كان هذا اللفظ فعل أمر مثل ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧)، أو ما يجري مجراه كالجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء مثل ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) وإنما اشترط في التعريف ألا يكون الفعل المطلوب كفًّا – أي امتناعا عن الفعل-؛ لأن طلب ذلك الكف يكون نهيًا لا أمرًا.

وقد اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة الأمر؛ فقال بعضهم: هيَ مشتركة بين الإيجاب والندب والإباحة. وقال آخرون: هي للإيجاب والندب فقط. وقيل: هي لمجرد الإذن في الفعل، وقيل: هي لطلبه مطلقًا.

ويرى جمهورهم أنها للوجوب ما لم تدل قرينة على غيره؛ لأن المتبادر من صيغة الأمر رجحان الفعل على الترك، وصدورها من الخالق إلى المخلوق قرينة دالة على وجوب الامتثال، ولذا عاقب الله إبليس لعدم امتثاله الأمر: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (الأعراف:١٢). وذم قومًا وتوعدهم فقال: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ. ويْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ (المرسلات:٤٨-٤٩)، وحذر من مخالفة أمر رسوله ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣). أما إذا جاء الأمر بعد حظر طارئ فإنه يدل على رفع الحظر وعودة الحكم السابق من إباحة أو غيرها مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم. وكذا القرائن الأخرى.

هذا، ولا تدل صيغة الأمر على الفورية أو على تكرار للفعل إلا بقرينة تدل عليهما.

انظر: حكم، إيجاب، مندوب، واجب.

٥١- انتقال

intiqāl
transition

لغـــــــــة: مصدر انتقل بمعنى تحول من مكان إلى آخر.

واصطلاحًا: له إطلاقان:

الأول: الانتقال من تقليد مذهب إلى تقليد مذهب آخر.

والثاني: انتقال المتناظر من كلام إلى آخر قبل تمام الأول.

فأما الانتقال من تقليد مذهب إلى تقليد مذهب آخر فقد منعه بعضهم والراجح أنه يجوز، وأما انتقال المتناظر من كلام إلى آخر قبل تمامه – سواء أكان هذا الكلام دليلاً أم سؤالاً أم جوابًا – فهو ممنوع؛ لأنه يؤدى إلى عدم استكمال الفكرة فلا يحصل المقصود من المناظرة.

انظر: انقطاع.

٥٢- انقطاع

inqiṭāʿ
discontinuity of debate

لغـــــــــة: مصدر انقطع، يقال انقطع الشيء: ذهب وقتُه، وانقطع الكلام: وقف فلم يمض.

واصطلاحًا: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله.

ومن ثم فإن الانقطاع يطلق على ما يشمل عجزَ المستدل عن نصرة دليله، وعجز المعترض عن نصرة ما اعترض به.

واختلفوا فيمن سئل عن مسألة فأجاب بالدليل ولم يصرح بالحكم؛ فقيل: هو انقطاع. والصحيح أنه إن كان فيه تنبيه على الحكم لم يكن انقطاعًا؛ مثل إجابة الشافعي على سؤال إسحق بن راهويه عن بيع دور مكة، فقال

الشافعي: «هل ترك لنا عَقِيلٌ من رِباع؟»؛ فاستدل بإيراد الحديث فقط على جواز البيع؛ حيث باع عقيل بين أبي طالب دور النبي ﷺ إلى أهل مكة، بعد هجرة النبي ﷺ منها، وقبل إسلام عقيل، فأجاز النبي ﷺ بيعه بعد الفتح.

انظر: انتقال.

٥٣- أهل الحل والعقد

ahl al-ḥall wal-ʿaqd
I) the leaders
II) the elite
III) the scholars
IV) those who loose and bind

لغـــــة: أهل الشيء: أصحابه وولاته، وعَقَدَ لفلان على البلد: ولّاه عليه، وعقد التاج فوق رأسه: عصبه به، والعقدة من كل شيء: وجوبه وإحكامه وإبرامه.

واصطلاحًا: تطلق هذه العبارة إطلاقات ثلاثة؛ أحدها عام، والآخران خاصان، فبالإطلاق العام أهل الحل والعقد هم: قادة المجتمع وأعيانه وذوو الرأي في شئونه العامة.

وبإطلاق خاص- لدى الفقهاء والمتكلمين، وفي باب «الإمامة» بوجه أخص-أهل الحل والعقد: هم نواب الأمة أو أي مجتمع أو قطر مسلم، الذين ينوبون عن الكافة في اختيار خليفة أو حاكم، وفي خلعه. ويشترط فيهم الخبرة بما يقومون به، دون بلوغ مرتبة الاجتهاد الفقهي، وبالإطلاق الخاص الآخر- لدى الفقهاء والأصوليين-:«أهل الحل والعقد: هم المجتهدون القادرون على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية،

وباتفاقهم على حكم شرعي ينعقد (الإجماع)» وصفاتهم مبينة في علم «أصول الفقه».

انظر: اجتهاد، إجماع، مجتهد.

٥٤- أهلية

ahliyyah
legal capacity

لغـــــــة: الصلاحية.

واصطلاحًا: صلاحية الإنسان للحقوق المشروعة له أو عليه. وتنقسم إلى أهليةِ وجوب وأهلية أداء، وكل منهما تنقسم إلى ناقصة وكاملة، فالأقسام أربعة:

١- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق في حين أنه لا يجب عليه شيء، وهذه الأهلية تكون للجنين في بطن أمه، فيستحق الإرث والوصية قبل أن تستقر حياته على الأرض.

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات.

وتثبت له من حين ولادته إلى موته؛ فيرِث ويورَث، وتجب له النفقة وتجب عليه، ويجب له في ماله الضمان، وتجب عليه في ماله الزكاة.

٣- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، وتبدأ من سن التمييز، وهي سبع سنين عند الجمهور، وتكون منعدمة قبل هذه السن، فلا تصح منه عبادة أو

معاملة حينئذ. وأهلية الأداء الناقصة تستوجب صحة العمل لا وجوبه كالصلاة مثلا.

٤- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور كل الأفعال منه على وجه يُعتد به شرعًا، وتثبت للبالغ الراشد فتصح منه جميع العقود والعبادات متى استوفت شروطها.

انظر: أداء، بلوغ.

٥٥- إيجاب

ʾījāb
obligation

لغـــــــــةً: مصدرُ أوجَبَ الشيءَ: جعله لازمًا.

واصطلاحًا: طلبُ الشارعِ الفعلَ على وجه الحتم والإلزام؛ بحيث يأثم تاركُه.

وهو غير الاقتضاء الذي يعني مطلق الطلب، فيشمل طلب الفعل وطلب الترك، جازمًا أو غير جازم، فهو أعم من الإيجاب؛ بحيث يشمل الإيجابَ والندب والتحريم والكراهة.

انظر: اقتضاء، حكم، دلالة الاقتضاء، واجب.

٥٦- إيماء

ʾīmāʾ
implication

لغـــــــــةً: التنبيه، والإشارة (من مادة وما).

واصطلاحًا: اقتران حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره مشيرًا إلى التعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا.

مثل قوله تعالى: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨)؛ فاقتران القطع بالسرقة يدل على أن السرقة علة للقطع إيماءً. ومن هنا قالوا: تَرتُّبُ الحكم على المشتق يشير إلى علّيّة ما منه الاشتقاق، أي تَرَتُّب القطع على كلمة السارق يفيد أن المصدر المشتق منه تلك الكلمة- وهو السرقة- هو العلة في القطع.

وصور الإيماء كثيرة منها على سبيل المثال: «سها رسول الله ﷺ فسجد» فالسهو علة السجود.

انظر: علة، قياس.

٥٧- باطل

bāṭil
invalid

لغـــــــة: بطل الشيء فهو باطل: ذهب هباء وسقط.

واصطلاحًا: الباطل والفاسد - عند جمهور الأصوليين- ما لا اعتداد به شرعًا؛ لأنه فعل غير مشروع إما بأصله وإما بوصفه. غير أن الأحناف يفرقون بين الباطل والفاسد؛ إذ يخصون الباطل بما لم يشرع بأصله، فلا اعتداد به أصلا من أي وجه، كعقد يجريه طفل غير مميز ولا مأذون له. ويخصون الفاسد بما شرع بأصله دون وصفه، فهو صحيح باعتبار ذاته فاسد باعتبار بعض أوصافه الخارجية، كالبيع مع اشتراط انتفاع البائع بالمبيع، فيصح عقد البيع ويبطل الشرط الفاسد، وكذا سائر عقود المعاملات، أما العبادات فقد وافقوا فيها جمهور الأصوليين في عدم التفرقة.

انظر: إبطال، إجزاء، فاسد.

٥٨ د - بدعة

bidʿah
I) heresy
II) innovation

لغــــــــةً: الأمر الجديد المستحدث، في الدين أو في غيره.

واصطلاحًا: الأمر المحدث في الدين بعد النبي ﷺ لا يقتضيه دليل شرعي. وقد ورد النهي المشدد عنها في مثل قوله ﷺ:«كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» رواه مسلم وغيره.

ولكن ليس كل جديد بدعة بهذا المعنى المحرم أو المكروه، ومن ثم قال المناوي: «قد يكون منها ما ليس بمكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة». بل قد تكون البدعة مطلوبة شرعًا، كجمع عمر الناسَ في التراويح دون نكير من الصحابة وقوله- كما في البخاري والموطأ -: «نعم البدعة هذه».

وتطلق البدعة- في علم الكلام- على ما خالف الدليل الصحيح من أقوال لا تنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويسمى أصحابها المبتدعة أو أهل الأهواء؛ قال الكفوي: «مختار جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدِعَة والمؤوِّلَة- في غير الأمور الضرورية- لكون التأويل شبهة». ولكن الجمهور لا يقبل رواية المبتدع إن كان من الدعاة إلى بدعته.

انظر: تأويل.

٥٩- براءة

barā'ah
innocency

لغــةً: الإعذار والإنذار، قال تعالي: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِه﴾ (التوبة:١). والبراءة: التخلي والخلاص أيضًا، يقال: برئ من فلان براءةً: تباعد وتخلى عنه. وبرئ من العيب والدين والتهمة: خلص وخلا منها.

واصطلاحًا: خلو الذمة من دين أو حق إما بأداء أو بإسقاط وإما لعدم انشغالها بأي منهما أصلا. ويعنى بها أيضا خلو الرحم من الحمل. وهى من أسماء السورة التاسعة من القرآن الكريم.

انظر: أداء، استصحاب.

٦٠- براءة أصلية

bara'ah aşliyyah
original innocency

هي خلو ذمة الإنسان عن الانشغال بحقٍ ما إلا إذا قام الدليل عليه. وقيل: هي البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه. وهى ضرب من الاستصحاب؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام.

وهي حجة خلافًا للمعتزلة وأبي الفــرج (ت٣٣١هــ) والأبهــري (ت٣٧٥هــ) المالكيين. ومن ثم فإن من ادعى على آخر حقًا فعليه هو عبء الإثبات؛ لأن الأصل في المدعى عليه البراءة من المدعي به. وإذا ادعى المضارب عدم الربح فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الربح فيستصحب هذا العدم إلا إذا ثبت خلافه.

ولكن اختلف القائلون بحجيتها؛ فقال الأحناف: هي حجة للدفع لا للإثبات، فاستصحاب البراءة الأصلية ليس حجة لبراءتها حقًا بل لدفع دعوى شغلها حتى تثبت. وقال الشافعية: هي تقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل

على تغيره. وقد انبنى على هذا الخلاف أمور، منها أن المفقود المحكوم بموته لطول الغيبة لا يرث من مات من أقاربه حال غيبته عند الحنفية والمالكية، ويرثه عند الشافعية والحنابلة.

انظر: استصحاب، براءة.

٦١- برهان

burhān
demonstration
= decissive proof

لغــــــــة: لفظ حبشي معرب بمعنى الحجة أو الدليل الفَاصِلَيْن.

واصطلاحًا: هو بالمعنى العام ما أظهر الحق وميزه من غيره، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:١١١)، قال المناوي: وهو عُرْفُ الأصوليين.

وعند المناطقة: استدلال ينتقل فيه الذهن من قضايا مُسلَّمة إلى أخرى تنتج عنها ضرورةً كما في الاستدلال الرياضي. ويغلب إطلاقه عندهم على القياس المُركَّب من اليقينيات- ابتداءً أو بواسطة النظريات- لإنتاج اليقين. وهو نوعان؛ لأن الحد الأوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر، فإن كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج فهو برهان لمّي، وإن كان علة لها في الذهن دون الخارج فهو إنّي. قال الجرجاني: وقد يقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول برهان لمّي، ومن المعلوم إلى العلة برهان إنّي. وهو عندهم أفضل أنواع الأقيسة من حيث المادة لتركيبه من اليقينيات، على حين يتركب القياس الجدلي من المسلّمات والمشهورات، والخطابي من المقبولات والمظنونات، والشعري من المخيلات، والمغالطي من المشتبهات والوهميات.

انظر: قياس.

٦٢- بطلان تعارض العقليات

buṭlān taʿaruḍ al-ʿaqliyyāt
falsehood of contradiction

اصطلاحًا: البطلان: عدم الاعتداد بالشيء بحيث لا تترتب عليه آثاره الشرعية، أو هو عدم مشروعية الشيء بأصله ولا بوصفه.

أما التعارض: فهو أن يتنافى دليلان- عقليين كانا أو شرعيين- من كل وجه، بحيث يدل كل منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر؛ كالإباحة والتحريم، أو الصحة والبطلان، أو الوجود والعدم، بالنسبة لأمر واحد في حال واحدة، على نحو لا يمكن الجمع بين مقتضى كل منهما معا.

وهذا المعنى هو المعروف في المنطق بالتناقض (contradiction) ويُعرّفونه بأنه «التقابل التام بين الإيجاب والسلب في حَدَّين أو قضيتين تحتويان على عنصرين لا يجتمعان ولا يرتفعان ولا وسطَ بينهما». وهو عندهم باطل إذ يمتنع عقلاً «أن يوجد الشيء وأن لا يوجد في آن واحد ومن جهة واحدة».

والمراد بالعقليات: الأدلة العقلية كالاستدلال بوجود العالَم وتغيره على وجود خالقه، وبإحكام الصنعة على علم صانعها، وبالمعجزة على صدق مُدَّعِي النبوة ونحوها. وقد وافق الأصوليون غيرَهم في أن الأدلة العقلية- إذا كانت دلالتها قطعية أي يقينية لا ظنية- لا يمكن أن تتعارض؛ لما يترتب على افتراض التعارض- والدلالة العقلية لازمة للدليل ما دام قطعيًا- من اجتماع الأمرين المتنافيين وهو محال، وما أدى إلى المحال محال؛ إذ هو الفساد الذي نبه الله- تعالى - على استحالة وقوعه بقوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:٢٢). أما الأدلة الشرعية فلهم فيها تفصيل واسع.

انظر: باطل، ترجيح.

٦٣- بلوغ

bulūgh
puberty

لغــــــــة: الوصول والإدراك.

واصطلاحًا: انتهاء حد الصغر - كما ذكره ابن عابدين- وقد ناط الشارع الأحكام به؛ فعنده تتكامل القوى الجسمانية والعقلية للإنسان، فيتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، وتصح التزاماته الشرعية، ويعتدُّ بعقوده فتترتب عليها آثارها.

وعلامته عند الحنفية: الاحتلام والإنزال في الغلام، والاحتلام والحيض والحمل في الأنثى، فإن لم يظهر شيء من ذلك فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة، وعند أبي حنيفة حتى يتم له ثماني عشرة ولها سبع عشرة. وعند الحنابلة: الاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل- وتزيد الأنثى بالحيض والحمل.

وذكر الكفوي في «الكليات» أن الأحكام علقت بالبلوغ عام الخندق، أما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز، بدليل إسلام علي ﷺ.

انظر: أهلية، عوارض.

٦٤- بيان

bayān
clarification

لغــــــــة: الوضوح والانكشاف، أو الإيضاح والكشف.

واصطلاحًا: إظهار مراد الشارع من خطابه ورفع اللبس والخفاء عنه، بالنطق أو بغيره.

وقيل: توضيح ما أشكل من الأحكام.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الحج:٧٨)؛ فالصلاة مجمل من حيث الشروط والأركان، والزكاة مجمل من حيث النصاب والمقدار، فجاءت السنة ببيان ذلك كله. وينقسم البيان إلى خمسة أقسام: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل.

انظر: خفي، ظاهر، مجمل.

٦٥- بيان التبديل

bayān al-tabdīl
statement of abrogation

هو بيان الحكم السابق بتعيين مدته، وهو النسخ، أي رفع للحكم الشرعي السابق رفعا كاملا بدليل شرعي متأخر عنه.

ومثاله قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) رواه مسلم. فإن الأمر بالزيارة رفْع للنهي السابق وإزالة له، وأصبحت زيارة القبور به مباحة بعد أن كانت محرمة.

انظر: بيان، نسخ.

٦٦- بيانُ التَّغْيِير .

bayān al-taghyīr
statement of change

بيان موجَبِ الكلام ومقصوده بتخصيصه أو تعلقه أو الاستثناء منه. وهو تغيير جزئي وليس رفعًا كاملاً للحكم السابق كما في النسخ. ومثاله قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن

مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦)، فقوله ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ استثناء متصل يرفع الحكم الذي تضمنته الآية عن المكره فقط.

انظر: استثناء، إكراه، تخصيص.

٦٧- بيان التفسير

bayān al-tafsīr
statement of specification

هو رفع الخفاء واللبس عن حكم سابق هو من قبيل المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي بكلام لاحق.

ومثاله: قوله تعالى:﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الحج:٧٨). فلفظا الصلاة والزكاة من قبيل المجمل، وقد جاءت السنة المشرفة برفع هذا الإجمال.

انظر: بيان، خفي، مجمل، مشترك، مشكل.

٦٨- بيان التقرير

bayān al-taqrīr
statement of conformation

هو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص ونحوهما.

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: ٣٠)، فهو تقرير معنى العموم للملائكة وأكده بذكر الكل حتى صار لا يحتمل التخصيص.

انظر: تخصيص.

٦٩- تأويل

ta'wīl

لغــــــة: الإرجاع والرد والتفسير.

واصطلاحًا: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، ولو كان مرجوحا لدليل يقتضيه. وذلك أن الكلام قد يحتمل معنيين-أو أكثر- أحدهما أظهر في ذلك اللفظ من الآخر، بسبب الوضع أو الاستعمال أو العرف، فإذا ورد اللفظ وجب عند الأصوليين حمله على ظاهره، إلا أن يقوم دليل يصرفه عنه إلى الاحتمال الآخر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣)؛ فظاهره الخبر، ولكن يحمل على الأمر؛ لأن بعض النساء لا يرضعن بالفعل.

انظر: أمر، احتمال، ظاهر.

٧٠- تحريم

taḥrīm
prohibition

لغــــــةً: الحظر والمنع والكفّ عن الفعل.

واصطلاحًا: طلب الشارع الكفّ عن إتيان الفعل على سبيل الحتم واللزوم؛ بحيث يترتب الإثم على المخالفة. والتحريم يلزم منه جعل الفعل حرامًا. والحرام-كما عرفه البيضاوي- ما يُذَمُّ شرعًا فاعلُه، ولا يطلق الحرام عند الأحناف إلا على ما ثبت حظره بدليل قطعي من كتاب أو سنة، فإن كان الدليل ظنيًا سُمّي عندهم بالمكروه تحريمًا.

ويكون التحريم بصيغ مختلفة؛ مثل «لا تفعل» كقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء:٣٣)، ومثل النهي في قوله تعالى: ﴿ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ والْبَغْيِ﴾(النحل:٩٠)، ومثل الوصف بالحرمة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾ (الأعراف:٣٣).

وينقسم الفعل المُحَرَّم إلى قسمين، أولهما: المحرم لذاته ويكون محرمًا لمعنى في الفعل لا يرتضيه الشارع كالقتل والسرقة والزنا، فكل ذلك يشتمل على مفاسد لا يرضاها الله ورسوله ﷺ.

وثانيهما: المحرم لغيره، وهو الذي حرمه الشارع لمعنى يرتبط بالفعل قد يؤدى إلى مفاسد؛ كبيع السلاح في وقت الفتنة إلى أي من المتنازعين لما يجر إليه من فساد وشر. وحكم التحريم: استحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة بالإقدام على الفعل وإتيانه، والثواب على ترك الفعل المحرَّم.

انظر: حكم، مكروه.

٧١- تحقيق المناط

taḥqīq al-manāṭ
verification of cause

لغـــــةً: التحقيق: الإثبات والإحكام، والمناط: ما يعلق به الشيء، والمراد به هنا: ما يتعلق به الحكم.

واصطلاحًا: الاجتهاد في الواقعة لمعرفة وجود مناط الحكم فيها، ولا خلاف بينهم في جوازه.

ومثاله: البحث فيما إذا كانت المرأة التي يرغب المكلف الزواج منها أخته في الرضاعة فتحرم عليه، أو لا فتحل له.

انظر: حكم، علة.

٧٢- تخريج المناط

takhrīj al-manāṭ
specification of cause

لغـــــــة: التخريج: الإخراج والاستنباط، والمناط: سبق بيانه.

واصطلاحًا: تعيين المجتهد العلةَ غيرَ المنصوصة.

ومثاله: تحريم الشارع الخَمر بالآية: ﴿إنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(المائدة:٩٠)، دون نص على علة التحريم، فيَأتي المجتهد ويستخرج العلة ببعض الطرق المعروفة بمسالك العلة، ويقول: إنما هي الإسكار. وكتحريم البيع مع التفاضل في الأصناف الربوية دون نص على علة التحريم، كقوله ﷺ «لا تبيعوا البُرَّ بِالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بمثل». رواه مسلم، فقال بعض المجتهدين هي كونه قوتًا، وقال آخرون: كونه مطعومًا، وقال آخرون: كونه مُقدَّرًا بكيل أو وزن.

٧٣- تخصيص

takhṣīṣ
restriction (to some categories)

لغـــــــة: الإفراد.

واصطلاحًا: قصر الحكم المدلول عليه باللفظ العام على بعض أفراده.

وذلك القصر على بعض الأفراد يكون على التخصيص.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَـــنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَــةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤)، فهذه الآية فيها عموم، قرينته: الاسم الموصول «الذين» فهي

عامة في القاذفين، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً، أزواجًا أم غير أزواج، وسواء أكانوا أحرارًا أم غير أحرار، قذفوا رجالاً أو نساءً.

لكن هذا العموم الموجود في الآية طرأ عليه التخصيص من وجهين ولكل وجه دليل دل على التخصيص، وهذان الوجهان هما:

الأول: تخصيص القاذفين الذين لم يأتوا بالشهداء بغير الزوج الذي رمى زوجته بالزنا أو نفي ولدها فإنه يلاعن لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾ إلى آخر الآيات (النور:٦،٧،٨،٩).

الثاني: تخصيص الرقيق بتنصيف حد القذف عليهم فيجلدون أربعين؛ إذ إن الأئمة قد اتفقوا على أن العبد إذا قذَفَ حرًا جُلِدَ أربعين جلدة نصف حد الحر ذكرًا أو أنثى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾(النساء:٢٥)، فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد القذف بالنسبة للعبد على تنصيف حد الزنا في حقه، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم آية القذف بهذا القياس.

انظر: خاص، عام.

٧٤- تخيير

takhyīr
option = choosing

لغـــــــةً: تفضيل بعض الأشياء على بعض، أو التسوية بينها.

واصطلاحًا: جواز العدول عن الشيء إلى غيره مع القدرة عليه.

وقد استعمله الأصوليون في تعريفهم للحكم الشرعي بمعنى الإباحة وهو: ما سوَّى الشارع بين فعله وتركه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(المائدة:٨٩)؛ فالأمر الضمني في الآية وهو «كفِّروا» المستفاد من المصدر في قوله «فكفارته» قد تعلق بواحد من أمور ثلاثة وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي التخيير بينها وهو «أو».

انظر: حكم، مباح، واجب.

٧٥- ترجيح

tarjīḥ
preponderance

لغــــــــة: مصدر رَجَّحَه: فضَّله وقوَّاه.

واصطلاحًا: إثبات اقتران أحد الدليلَيْن الظنّيين المتعارضين بما يوجب العمل به وإهمالَ الآخر. وحكمه: وجوب العمل بالراجح وإهمالِ المرجوح؛ لإجماع الصحابة على ذلك- كما ذكره الآمدي (ت٦٣١هـ)- قال: «ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهادهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما».

ومثاله: تقديم رواية أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» على رواية ابن عباس «أنه تزوجها وهو محرِم»؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما.

انظر: تعارض.

٧٦- تَرْك

tark
relinquishment = neglect

لغـــــةً: الطرح والتخلية، يقال: ترك الشيء تَركًا: طرحه وخلاه.

واصطلاحًا: عدم فعل المقدور عليه قصدًا. والتركُ قد يكون مطلوبًا للشارع طلبًا جازمًا إذا كان الفعل المتعلق به. الخطاب الشرعي حرامًا، فقوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾(الإسراء:٣٢)؛ أفاد النهيُ فيه وجوبَ تركِ الزنا.

وقد يكون مطلوبًا له طلبًا غير جازم إذا كان الفعل مكروهًا، ومثاله: طلب ترك الذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ثومًا أو بصلاً المدلول عليه بقوله ﷺ:«من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته» فتركُ ذلك مندوبٌ.

وقد يكون الترك ممنوعًا من الشارع على جهة الجزم إذا كان الفعل واجبًا كالصلاة المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾.

أو مطلوبًا له طلبًا غير جازم إذا كان الفعل مندوبًا، ككتابة الدَّيْن المدلول عليه بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢).

وقد يستوي الترك مع الفعل فلا يتعلق بهما ثواب ولا عقاب إذا كان الفعل مباحًا فترك طلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة يستوي مع طلبه المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ واذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة:١٠)، والفرق بين الترك وعدم الفعل يرتكز على توافر القصد أو عدمه.

انظر: تحريم، حكم، مباح، مكروه، مندوب، واجب.

٧٧- تطوُّع

taṭawwuʿ
voluntary performance

لغـــــة: تكلف للطاعة وإلزام النفس بها.

واصطلاحًا: اسم لما شُرع زيادة على الفرض والواجب، وقيل: التبرع بما لا يلزم.

مثال: كل أنواع النوافل من صلاة وصيام وصدقة ونحوها.

انظر: سنة، فرض، واجب.

٧٨- تعارض

taʿaruḍ
contradiction

لغـــــة: مصدر تعارَضَ الشيئان: تقابلا واختلفا.

واصطلاحًا: تقابُلُ الدليلين بحيث يدل أحدهما على خلاف ما دل عليه الآخر.

وحكمه: أنه يوجب على المجتهد محاولةَ الخروج من هذا التعارض؛ لأن الشريعة مبنية على الاتساق وعدم التعارض، فينظر المجتهد في قوة كل من الدليلين، ويقدم الأقوى منهما، فإن تساويا في القوة والعموم والخصوص بحث عن المتقدم منهما والمتأخر ويجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم، فإن لم يعلم التاريخ حاول الجمعَ بينهما بأن يجعل دليلاً منهما لموضوع والآخر لموضوع غيره، فإن لم يمكن تركَ العملَ بهما، وهي حالة لا تُوجد في الفقه الإسلامي. ومن أمثلة التعارض الظاهري في قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَـذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾(البقرة:٢٣٤)، مع قوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق:٤)،

والجمع بينهما يكون بأن الآية الأولى لغير الحوامل، والثانية للحوامل؛ بحيث تنقضي عدتهن بمجرد الوضع حتى لو توفي عنها زوجها.

انظر: بطلان تعارض العقليات، ترجيح.

٧٩- تقليد

taqlīd
imitation

لغـــــــةً: جعل القلادة في العنق، ومن المجاز تقليد الولاة الأعمال، وألقيت إليه مقاليد الأمور: فوضت إليه.

واصطلاحًا: الأخذ بقول المجتهد ولو لم يعرف دليله.

أما اتباع ما جاء في الكتاب والسنة لمن تأهل لذلك فهو عمل بالدليل، أي إنه اتـباع لا تقلـيد، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾(الأعراف:٣)، وبهذا يفترق التقليد عن الاتباع.

ويمتنع التقليد في أصول الدين كمعرفة الله وصدق النبي والبعث بعد المـوت، أما في الفروع فهو ممنوع بالنسبة للمجتهدين جائز للعوام الذين لا قدرة لهم على الاجتهاد.

انظر: اجتهاد.

٨٠- تقييد

taqyīd
qualification = determination

لغـــــــةً: خلاف الإطلاق.

واصطلاحًا: الحد من الشمول بقيد ما.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(المجادلة:٤)؛ فقد قُيد الشهران بالتتابع، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(النساء:٩٢)؛ فقد قُيدت الرقبة بالإيمان.

انظر: خاص، عام، مطلق.

٨١- تنقيح المناط

tanqīḥ al-manāṭ
refining of cause

لغـــة: التنقيح الإصلاح والتهذيب، والمناط: موضع تعليق الشيء، والمراد هنا تعليق الحكم.

واصطلاحًا: تعيين العلة من بين عدة أوصاف مذكورة. ويكون ذلك عندما يقترن بالأمر الذي أضاف الشارع الحكم إليه أوصاف لا مدخل لها في العلِّيَّة، فيُسقط المجتهد تلك الأوصاف ويخلِّص الوصفَ المناسب مما اقترن به منها.

ومثاله: قول النبي ﷺ للأعرابي الذي أفطر بمخالطة أهله في نهار رمضان:«أعتِقْ رقبة» فإن الحكم بالإعتاق هنا منوط بأوصاف أربعة هي: إبطال صيام بوطء في رمضان معين، من أعرابي معين- فهل كل هذه الأوصاف معتبرة في الحكم مؤثرة فيه، أو المراد انتهاك حرمة الشهر من أي مسلم بأي مفطر؟ هذا ما قاله الحنفية، وقالت الشافعية: العلة إبطال المسلم صِيامه المفروض بالوطء خاصة.

انظر: حكم، علة.

٨٢- جائز

ja᾿iz
permissible = terminable

لغـــــة: أصله من جُزتُ المكان إذا عبرته، كأن الشيء إذا وقع جاز ومضى.

واصطلاحًا: يستعمل فيما لا إثم فيه، وهو ما وافق الشرع. ويستعمل فيما لا يلزم من العقود، وهو ما يمكن للعاقد فسخه. ومعنى جواز ما لا إثم فيه: أنه ليس من الفعل الذي يأثم فاعلُه، فيقال: يجوز للولي أن يقتص ممن قَتَل وليه أي قريبه، بمعنى أنه لا يأثم في ذلك إن فعله. ومعنى جواز ما لا يلزم من العقود كعقد المضاربة والشركة: أن لكل واحد من المتعاقدين حقَّ الفسخ. ويعرف الجائز أيضًا بأنه: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه وعلى هذا فهو والمباح شيء واحد.

انظر: حكم، فرض، مباح، مكروه، مندوب، واجب.

٨٣- حاجَة:

ḥajah
need

لغـــــةً: ما يُحتاج إليه من المعيشة، مأخوذة من الحوج: وهو الافتقار.

واصطلاحًا: بلوغ الشخص حالةً لو لم يجد الممنوع منه لم يهلك، غير أنه يعاني منه جهدًا ومشقة.

مثالها: الجائع الذي لا يجد الطعام، ومع ذلك لو لم يجده لم يهلك، لكنه يعاني جُهدًا وحاجة ومشقة لا تبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم، كالسفر والمرض.

انظر: ضرورة، منفعة.

٨٤- حقيقة

ḥaqiqah
proper sense = sensu stricto

لغـــــــــةً: فعيلة من الحق وهو الثابت.

واصطلاحًا: اسم للفظ المستعمل فيما وضع له. والمراد بالوضع هنا جعل اللفظ بإزاء المعنى.

وأنواعها: حقيقة لغوية: وهى اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له لغة، كالأسد في الدلالة على الحيوان المعروف.

وحقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له شرعًا، كالصلاة في العبادة المعروفة.

وحقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له عرفًا سواء كان ذلك بين عموم الناس ويسمى عرفًا عامًا كالدابة في الحمار والحصان خاصة، أو بين طائفة معينة ويسمى عرفًا خاصًا أو «اصطلاحًا»؛ مثل مصطلحات العلوم والفنون كلها. وحكم الحقيقة ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ.

فالحقيقة في الأصل في الكلام، ولا يقال بالمجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

والحقيقة الشرعية مجاز لغوي حيث استعملت فيما لم يوضع له اللفظ لغة، مثال ذلك: الصلاة فهي في اللغة العطف أو الدعاء، ثم استعملت في الشرع دالة على الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم. وهذا المعنى يطلق عليه حقيقة شرعية.

انظر: استعمال.

١٨٥- حكم

ḥukm
injunction

لغـــــةً: القضاء.

واصطلاحًا: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا؛ فهو قسمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

فأما الحكم الوضعي فهو علاقة يضعها الشارع بين أمرين، مثل: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

وأما الحكم التكليفي فقسمان أيضًا؛ أولهما: أن يطلب الله من عباده فعل شيء أو تركه، سواء أكان ذلك الطلب على سبيل اللزوم والحتم أم على سبيل الحث والترغيب.

والقسم الآخر: أن يخير الله عباده في الفعل والترك. ومن هنا كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أقسام هي:

طلب الفعل طلبًا جازمًا: وهو الفرض أو الواجب، كصيام رمضان.

طلب الفعل طلبًا غير جازمٍ: وهو المندوب، كصلاة التطوع.

طلب الترك طلبًا جازمًا: وهو الحرام، كترك القتل أو السرقة.

طلب الترك طلبًا غير جازمٍ: وهو المكروه، كترك أكل البصل النيئ لسوء ريحه.

التخيير بين الترك والفعل: وهو المباح، كشأن المباح من المآكل.

انظر: حكم وضعي، سبب، شرط، صحة، فاسد، مانع.

٨٦- حكم وضعي

ḥukm waḍʿiyy
declaratory rule

لغـــــةً: الحكم الفصل والقضاء، والوضعي: نسبة إلى الوضع، وهو جعل شيء بإزاء شيء آخر.

واصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا. فهو: علاقة يضعها الله سبحانه وتعالى في أمرين: السبب والشرط، والمانع والصحة والفساد.

مثال السبب: جعل السرقة سببًا لوجوب قطع اليد، فالسرقة لا توجب الحد بعينها وذاتها، بل بجعل الشرع لها موجبة للحكم، وهذا الجعل هو العلاقة بين السرقة والقطع.

ومثال الشرط: جعل الوضوء شرطًا لصحة الصلاة، وهو لا يوجب صحتها بعينه وذاته، بل بجعل الشارع له شرطًا لصحتها، وهذا الجعل هو العلاقة بينهما.

ومثال المانع: جعل الشرع النجاسة مانعة من صحة الصلاة، فهذا الجعل هو العلاقة بين النجاسة وكونها مانعة لصحة الصلاة.

وكذا في الصحة والفساد فكل ما حكم الشرع بصحته أو فساده من العبادات والمعاملات لكونه مستوفيًا لأركانه وشروطه مستتبعًا لغايته، أو غير ذلك، كان حكمه من الصحة والفساد لعلاقة يضعها الشارع بين الصحة والفساد وبين هذه العبادات والمعاملات التامة أو الناقصة المستتبعة لغايتها أو غير المستتبعة لذلك.

انظر: حكم، إيجاب، واجب، مندوب، مكروه، إباحه، مباح.

٨٧- خاص

khāṣṣ
specific

لغـــــــة: ضد العامّ.

واصطلاحًا: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

أمثاله: زيدٌ، وعلم، وجهل، فهذه كلها ألفاظ وضعت للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

انظر: علم، تأويل، مشترك مطلق.

٨٨- خَفِيّ

khafiyy
concealed

لغةً: خَفِي الشيءُ خَفَاءً وخِفْية، وخُفية: استتر، وأخفى الشيء ستره وكتمه، فالخفي هو: المستتر.

واصطلاحًا: ما خفي المراد به بعارض من غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب. والمراد بالطلب: طلب دليل آخر يُعْرَفُ به المُرادُ، وإذا كان الخفاء بسبب الصيغة كانَ مجملا.

فالخفي: لفظ دلالته على معناه ظاهرة وضعًا، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضًا يحتاج إلى شيء من البحث عن دليل يزيل ذلك الغموض.

ومثال الخفي الطرّار الذي يشق الجيوب ويأخذ ما فيها فإنه يدخل في حكم السارق المأخوذ من الآية الكريمة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨)؛ لأنه سارق وزيادة.

٨٩- دلالة الاقتضاء «اقتضاء النص»

dalālat al-iqtiḍā' (iqtiḍā' al-naṣṣ)
requirement of the text

لغـــــةً: الدلالة: فهم أمر من أمر، والاقتضاء: الطلب.

واصطلاحًا: دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه المقدر في الكلام. والاقتضاء له عناصر أربعة: المقتضى وهو الكلام الذي يستلزم معنى مقدرًا، والمقتضي وهو المعنى الضروري المقدر مقدمًا، والاقتضاء وهو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر للحاجة إليه، وحكم المقتضى.

مثاله: قوله تعالى: ﴿واسْأَلِ القَرْيَةَ﴾ (يوسف:٨٢)؛ فعبارةُ الآية تدل على توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع عقلاً؛ إذ القرية بأرضها وأبنيتها لا تعقل توجيه السؤال إليها فضلاً عن أن يتصور منها الإجابة.

فاستلزم هذا المعنى في العبارة معنى مقدرًا متقدمًا يستقيم به المنطوق عقلاً، وهو «أهل» أي: واسأل أهل القرية التي كنا فيها.

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(النساء:٢٣)؛ فالتحريم متوجه إلى الزواج بالأمهات لا إلى ذاتهن، فيلزم تقدير لفظ «الزواج» فيكون المعنى: حرم عليكم الزواج بالأمهات.

انظر: دلالة النص، دلالة العبارة.

٩٠- دلالة العبارة «عبارة النص»

dalālat al-ʿibārah (ʿibārat al-naṣṣ)

لغـــــــةً: الدلالة: فهم أمر من أمر، والعبارة: الكلام، يقال: عبَّر عن مقصده إذا تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير.

واصطلاحًا: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود في سَوْقِهِ أو تشريعه أصالة أو تبعًا.

بيانه: أن النص إذا ورد ودل بلفظه على حكم، وكان هذا الحكم هو المقصود أولاً وبالذات من ورود النص، ثم دل مع هذا على حكم آخر لم يكن

مقصودًا بالذات من وروده، ولكنه مقصود بطريق التبع، كانت دلالته على كل منهما دلالةَ عبارةٍ.

وكذلك إذا لم يكن النص متضمنًا سوى حكم واحد وهو المقصود أصالة، وليس له ما يعد تابعًا له.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) فإنه يتضمن حكمين:

أولهما: الحكم بحل البيع وحرمة الربا.

وثانيهما: للتفرقة بينهما ردًّا على قول المشركين: إنما البيع مثل الربا.

فالأول حكم ظاهر تابع للحكم الثاني؛ لأنه هو المقصود أصالة من مجيء النص، فالدلالة على الحكمين: الأصلي والتبعي من النص «دلالة عبارة».

حكمها: دلالة العبارة تفيد القطع إذا تجردت عن العوارض الخارجية، فإذا كانت عامة وخص منها البعض لا تفيد القطع، وترجع إلى إشارة النص.

انظر: دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

٩١- دلالة النص

dalālat al-naṣṣ
implication of the text

لغـــــة: الدلالة: فهم أمر من أمر، والنص: المرتفع الظاهر مأخوذ من المنصة لارتفاعها وظهورها.

واصطلاحًا: اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه وإدراك علة ذلك الحكم تكون بمجرد العلم باللغة.

مثالها: قوله تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء:٢٣)؛ فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة «أف» الموضوعة للتضجر ثابت للشتم مثلاً وهو مسكوت عنه فلم يتناوله اللفظ.

وتسمى دلالة النص: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت عنه موافق لمدلوله في حكم المنطوق، إثباتًا ونفيًا، ويقابله: مفهوم المخالفة.

حكمها: الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص في كونها قطعية مستندة إلى اللفظ، لكن عند التعارض يقدم الدال بالإشارة.

انظر: دلالة العبارة، دلالة الاقتضاء.

٩٢- دَوَران

dawarān
interdependence = joint existence

لغـــــة: مصدر دار: طاف بالشيء.

واصطلاحًا: وجود الحكم بوجود العلة وانعدامه بانعدامها.

ويسمى: الطرد والعكس، وسماه القدماء من الأصوليين: الجريان. ومثال ذلك قصر الصلاة في السفر، فإن العلة هي السفر والحكم قصر الصلاة، فإن وجد السفر جاز القصر، وإن عُدِم السفر عُدِم جواز القصر للصلاة.

وفي أنّ الدوران يفيد كون الوصف المدار عليه علّةَ الحكم ثلاثة مذاهب:

١- لا يفيد العليّة مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًّا وهو مذهب جمهور الحنفية.

٢- يفيد العِليّة ظنًّا، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة.

٣- يفيد العليّة قطعًا، وهو مذهب بعض المعتزلة.

انظر: علة، طرد، عكس، مسالك.

٩٣- ذرائع

dharā'i'
means (to an end)

لغـــــــةً: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى شيء.

واصطلاحًا: ما يُتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلّه.

وذلك مثل: أن يريد المكلّفُ بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز، فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم ممن ابتاعها منه بدينارين. فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين، لا سيما إن اقترن ذلك بأن يرد إليه الدراهم في المجلس أو قريبًا منه أو غير ذلك من المعاني التي تفيد أن المراد بها بيع دينار بدينارين.

انظر: سد الذريعة.

٩٤- رُخْصَة

rukhṣah
exeption

لغـــــــةً: السهولة واليسر.

واصطلاحًا: حكم ثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج.

وتنقسم عند الجمهور إلى:

١- رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر حفظًا للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بِأيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥).

٢- ومندوبة: كقصر الصلاة في السفر.

٣- ومباحة: كبيع العرايا؛ وهو بيع ثمار النخيل قبل بدوّ صلاحها.

٤- وخلاف الأولي: كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، مع أن الأفضل الصبر.

انظر: إباحة، ضرورة، عزيمة.

٩٥- رفع الحرج

rafʿ al-ḥaraj
removal of hardship

لغـــــةً: إزالة الضيق والشدة، قال تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام:١٢٥).

ويقصد برفع الحرج: إزالة كل ما من شأنه أن يوقع الإنسان في ضيق وشدة. وذلك يكون بإزالةُ أسبابه المؤدية إليه، وتخفيفه عند اقتضاء الضرورة له.

ورفع الحرج معنى كليّ جاء كثير من النصوص الشرعية ليؤكده، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقال ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، وقال: «إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحًا واسعًا ولم يجعله ضيقًا».

ومما يرفع به الحرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فمن الرخص: الفطر في شهر رمضان لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، قصر الصلاة في السفر.

ومن التخفيفات: إبدال التيمم بالوضوء والغسل عند فقد الماء حسًّا أو حكمًا وإبدال القعود بالقيام في الصلاة وغير ذلك.

٩٦- رُكْن

rukn
fundamental element

لغـــــــةً: أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها.

واصطلاحًا: جزء الشيء الداخل في تكوينه المحقق لهويته، ومثاله الركعة من الصلاة، فهي جزؤها، داخلة فيها، ولا تتم الصلاة إلا باستيفائها.

وينقسم إلى قسمين:

١- الركن الأصلي: وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وإن سقط يخلفه بدل مثل الركوع والسجود من الصلاة.

٢- الركن الزائد: وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وبلا خلف في بعض الأحوال، مثل القراءة عند الحنفية تسقط عن المأموم ويقوم بها الإمام.

٩٧- سبب

sabab
cause

لغـــــــةً: ما يُتَوصَّل به إلى غيره.

واصطلاحًا: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

وهو بذلك يرادف العلة عند كثير من الأصوليين. ويفرق بعضهم بينهما بأن العلة تطلق على وصف مناسب لشرع الحكم عنده والسبب لا يشترط فيه ذلك. ومثال السبب زوال الشمس، ورؤية الهلال، والسرقة؛ فمع زوال الشمس تجب صلاة الظهر، وقبل زوالها لا تجب. وعند رؤية هلال رمضان يجب البدء في صوم الشهر وعند عدم الرؤية لا يجب الصوم. وعند السرقة يجب قطع اليد وعند عدمها لا قطع. ومن هنا فالسبب بعضه كوني لا دخل لفعل الإنسان فيه، وبعضه هو من فعل المكلَّف. وجعل الشارع أمرًا من الأمور سببًا لحكم من الأحكام هو نوع من أنواع الحكم الوضعي.

انظر: حكم، حكم وضعي، علة.

٩٨- سد الذريعة

sadd al-dhariʿah

blocking of (lawful) means.

لغـــــــةً: السد: المنع، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء.

واصطلاحًا: حسم مادة الفساد بقطع وسائله.

وقيل: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله.

مثالها: أن يُريد شخص بيعَ دينار بدينارين، فيعلم أنه ربا لا يجوز، فيقوم ببيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم ممن ابتاعها منه بدينارين، فيكون هنا قد باع الدينار بالدينارين، وإن كان ظاهر الحال أنهما

عقدان منفصلان، لكن الواقع قد يُدرك منه أنها مجرد حيلة يتوصل بها لهذا العقد الباطل. فيصبح بذلك من الحرام.

انظر: استدلال، ذرائع.

٩٩- سنة

sunnah
practice، precedent

لغــــــةً : الطريقة، حسنة كانت أم قبيحة.

واصطلاحًا: لها عند الأصوليين إطلاقات:

الأول: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وهـــي بهذا الإطلاق ترادف المندوب والنافلة والمستحب، والتطوع المُرغَّب، وهي قسيم: الواجب، والمحرم، والمكروه، والمباح وكلها متعلَّقات الحكم الشرعي.

والثاني: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله، وأفعاله، وتقريراته.

فمن أقواله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ومن أفعاله: «أنه كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر».

ومن تقريره على الفعل: إقراره قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة.

ومـــن تقريـــره على القول: قوله ﷺ : «صدق سلمان» بعد ما قال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه.

انظر: إجماع، قياس.

١٠٠- شَبَه

shabah
cause

لغـــــــة: المشـــاركة بيـــن اثنين في أمر من الأمور حسيًّا كان أو معنويًّا.

واصـــطلاحًا: الجمعُ بين الأصل والفرع بوصف يُحتَملُ اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم.

مثاله: قولُ الشافعي ﷺ في وجوب النية في الوضوء مثل وجوبها في التيمم: «طهارتان، فأنى تفترقان؟»

انظر: أصل، علة، فرع، قياس، مسالك.

١٠١- شرط

sharṭ
condition

لغـــــــةً: إلزام الشيء أو الالتزام به.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه عدمُ الشيء ولا يلزم من وجوده وجودُ الشيء أو عدمُه.

مـــثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء أن يقوم الإنسان إلى صلاته، بل قد يصلي وقد لا يصلي.

انظر: حكم، مانع.

١٠٢- شرع من قبلنا

sharʿ man qablanā
earlier scriptures

الشـــرع لغةً: الطريق وما شرعه الله تعالى، يقال شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا.

ويقصـــد بشـــرع مـــن قبلـــنا: شرائعُ الأنبياء السابقين كآدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وشرع من قبلنا من الأدلة التي اختلف الأصوليون في القول بحجيتها، والقول بحجيـتّها ينبني على استصحاب حكم هذه الشرائع السابقة للإسلام إذا لم يدل دليلٌ على نسخها.

وممـــا ورد دالاً على الأخذ بشرع من قبلنا: أنهﷺ كان يحب موافقة أهـــل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ومما وافق فيهﷺ أهل الكتاب: أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسأل عن سبب ذلك، فقالوا له: إنـــه الـــيوم الذي نجّى الله فيه موسى وأغرق فرعون: فصامه، وأمر الناس بصـــيامه فرضًا حتى شُرع صيام رمضان، وكذلك ما ورد في القرآن حاضًّا علـــى الأخـــذ بشـــرائع الأنبـــياء الســـــــابقين مـــن مـــثل قولـــه تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣).

انظر: استدلال، استصحاب.

١٠٣- شك

shakk
suspicion.

لغـــــــةً: الارتياب.

واصطلاحًا: إدراكٌ غير جازم متساوي الطرفين.

وحكمـــه أنـــه لا يَـــرفع اليقينَ، ولا يعمل به حتى يتم الترجيح لأحد الأمرين على الآخر.

ومـــثاله: أن يتيقـــن المـــرء بالطهارة ويشك هل أحدثَ؟ فيبقى على طهارته وله أن يصلي ويطوف بالبيت.

انظر: إدراك، ظن، وهم.

١٠٤- صحابي

ṣaḥābii
companion

لغـــــــةً: مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر صَحِبه فهو صاحب له.

واصطلاحًا: مسلم لقي النبي ﷺ متَّبِـعًا له، ومات على ذلك. واشترط بعضهم طول الصحبة له ﷺ وحدّ بعضهم الطول بمن جلس معه ﷺ السَّنة والسنتين أو غزا معه الغزوةَ والغزوتين.

وقول الصحابي: هو مذهبه في مسألة فقهية اجتهادية لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع. والجمهور على أن قول الصحابي ليس بحجة؛ حيث إنـــه لـــيس معصـــومًا وهو يساوي غيره في الاجتهاد، وبعضهم يرى قول الصـــحابي حجـــة؛ لكمال آلة الاجتهاد فيه ومصاحبته للنبي ﷺ وتمكنه من العربية. والأول أرجح.

انظر: اجتهاد.

١٠٥- صِحَّة

ṣiḥḥah
validity

لغـــــــةً: السلامة وعدم الاختلال.

واصطلاحًا: استتباع الغاية المقصودة من العمل.

ومعنى ذلك عند الفقهاء: «سقوط القضاء في العبادات، وتحقق النفوذ فـــي المعـــاملات»، فمـــن أدى صلاة فإنها توصف بالصحة إذا أسقطت عنه المطالـــبة بقضائها مرة ثانية، وذلك بأن تكون مشتملة على أركانها وشروط صحتها، ومن عقد بيعًا فإنه يوصف بالصحة متى تم على هيئة تترتب معها

عليه آثاره، من نقل ملكية المبيع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن إلى البائع، بحيث يتصرف كل منهما فيما ملك تصرفًا تامًا.

ومعنى الصحة عند المتكلمين موافقة الأمر في ظن المكلَّف.

وعلى ذلك فمن صلى وهو يظن أنه متطهر ثم ظهر أنه غير متطهر فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لأنها وافقت الأمر في ظنه، وغير صحيحة عند الفقهاء لأنها لم تُسقط القضاء، غير أن الخلاف لفظي حيث أوجب كلا الفريقين الإعادة في هذه الحالة.

والخلاف إنما هو في تسمية ذلك صحيحًا أو غير صحيح مع الاتفاق في الحكم.

والصحة أعم من الإجزاء، وهى نوع من أنواع الحكم الوضعي.

انظر: إجزاء، باطل، حكم وضعي، فاسد.

١٠٦- صريح

ṣarīḥ
explicit

لغةً: واضح

واصطلاحًا: ما ظهر المراد به ظهورًا بينًا، حقيقة كان أو مجازًا.

ويكون هذا بكثرة استعمال اللفظ في معنى معين، مثل ألفاظ: بعتُ، واشتريتُ، وأكلتُ، فهي صريحة في معانيها التي شاع استعمالها فيها. وحكم الصريح تعلق الحكم بعين الكلام؛ أي لزوم المراد منه سواءٌ أنواه المتكلمُ أم لم ينوه، فالصريح لا يحتاج إلى نية.

انظر: حقيقة، كناية.

١٠٧- ضدان

ḍiddān
contraposition (logic) = opposites

لغـــــــةً: الضد: المخالف والمنافي.

واصطلاحًا: الأمران اللذان لا يجتمعان في الوجود، ويمكن ارتفاعهما جميعًا، مع اختلافهما في الحقيقة.

مـــثالها اللغوي: السواد والبياض فهما صفتان لا تجتمعان على محل واحد، وقد ترتفعان بأن توجد صفة أخرى غيرهما كالاحمرار مثلاً.

مثال شرعي: وكالفرض والحرام فهما صفتان لا تجتمعان على محل واحد وقد ترتفعان كما في الشيء المباح.

مثال آخر: القضاء والأداء في العبادات فهما صفتان لا تجتمعان في عبادة واحدة، وقد ترتفعان بأن تكون العبادة إعادة.

١٠٨- ضرر

ḍarar
injury = harm

لغـــــــةً: ضد النفع.

واصطلاحًا: الضرر ألم القلب، وقيل: الضرر إزالة المنفعة.

مثاله: الضرب والشتم والاستخفاف بالغير ويسمى ضررًا. [وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضرارًا].

انظر: مصلحة، منفعة.

١٠٩- ضرورة

ḍarūrah
necessity

لغـــــــةً: الحاجة والمشقة.

واصطلاحًا: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك. والضرورة مرتبة تبيح تناول المحظورات.

مثالها: أن يفقد الإنسانُ الطعام حتى يشرف على الهلاك ولا يجد إلا لحم خنزير فإنه يحل له الأكل منه بقدر ما يحفظ حياته.

ومن ثم قالوا: إن الضرورات تبيح المحظورات.

انظر: حاجة، منفعة.

١١٠- طرد

ṭard
affirming the antecedent (logic)

لغـــــةً: طردُ الشيء إرساله وإطلاقه.

واصطلاحًا: وجود الحكم كلما وجدت العلة.

مـــثاله: قولـــنا في النبيذ المكسر: إنه حرام؛ لأنه شراب يُغطي على العقـــل ففي هذا المثال وجدت التغطية على العقل، وهي معنى الإسكار الذي يوجد في الخمر؛ فأُعطي النبيذُ حكمَ الخمر وهو الحرمة.

١١١- ظاهر

ẓāhir
apparent‹ maniffest

لغـــــةً: الواضح.

واصطلاحًا: المعنى الذي يتبادر إلى فهم السامع من معاني اللفظ.

ومـــثاله اللغوي: لفظ «الأسد» في قولنا: رأيت أسدا، فإنه ظاهر في الحـــيوان المفـــترس، ودال على المعنى الحقيقي وهو الأسد، ويحتمل الدلالة على الرجل الشجاع، احتمالاً مرجوحا.

مـــثال شرعي: لفظ «الصلاة» فإنه ظاهر في ذات الركوع والسجود شرعًا، دال دلالة مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة.

مـــثال شـــرعي آخـــر: لفظ «الغائط» فإنه يدل دلالة راجحة على الخـــارج المســـتقذر عـــرفًا، ويدل دلالة مرجوحة على المكان المطمئن من الأرض الموضوع له لغة.

انظر: خفي، تأويل، مجمل، محكم، نص.

١١٢- ظن

ẓann
probable knowledge

لغــــــــــة: العلم بغير يقين.

واصطلاحًا: إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض.

والظـــن يجب العمل به، وأغلب فروع الفقة مبناها الظن، ووجوب العمل به يأتي من أنه إما أن يعمل المكف بالأمرين المتناقضين معًا وهو محال، أو أن يـــترك العمـــل بهما معًا وهو محال أيضًا، أو يعمل بالوهم المرجوح ويترك الراجح وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل، فوجب الاحتمال الرابع وهو أن يعمل بالطرف الراجح الذي هو الظن.

ومن قواعد الأصوليين: لا عبرة بالظن الذي تبين خطؤة.

فمـــن صلى وهو يظن أنه تطهر ثم بان له أنه كان غير متطهر يعيد تلك الصلاة.

انظر: إدراك، صحة، شك، وهم.

١١٣- عامٌّ

ʿāmm
general (word)

لغــةً: الشـــامل، ومنه سميت السَّنَةُ عَامًا؛ لأنها تشتمل علي الفصول الأربعة جميعها.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد.

والعمــوم له صيغ منها: الجمع المُحلَّى بالألف واللام، مثل المسلمين والرجال والناس.

ومنها: ألفاظ مخصوصة مثل كل، وجميع، وكافة.

ومنها: الجمع المضاف مثل تلامذتي، وأساتذتي.

وقد يرد اللفظ العام ويراد به العموم وهو الأصل في الكلام، وقد يرد ويراد به الخصوص؛ لوجود ما يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٣). «فالناس» الأولــى لفظ عام أريد به نُعيم بن مسعود ﷺ وهو خاص. و «الناس» الثانية باقية على عمومها.

وقــد اختلف الأصوليون في دلالة العام هل هي قطعية؟ والراجح أن دلالته ظنية. ومن أقوالهم: الاستثناء معيار العموم؛ أي أن الجملة التي يمكن أن يستثنى منها تُعَدُّ من باب العموم فقوله تعالى عن الريح ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥) عامٌّ؛ لأنه يمكن أن يقدر استثناء منها فنقول: إلاَّ الجبال أو إلا الأنهار.

انظر: خاصّ، مطلق.

١١٤- عُرْف

ʿurf
custo

لغــــــــة: ما توافق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

واصــطلاحًا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

مثاله: ما إذا تواضعَ المصريون مثلا على قبض نصف الصداق قبل العقــد فإنه يسمى عرفًا، وأهل المغرب إذا اعتادوا كشف الرأس في الصلاة وخارجهــا ولــم تستقبحه الطباع السليمة فيهم فيسمى ذلك عرفًا، والهندوك البراهمة إذا اعتادوا إحراق الموتى سمي عرفًا.

والعرف منه فاسد إن خالف الشرع كصنيع الهندوك السالف، لمخالفة أدلة تكريم الإنسان حيًا وميتًا، ومنه عرف صحيح وهو ما لم يخالف الشرع.

١١٥- عزيمة

ʿazīmah
original injusction

لغــــــةً: مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد.

واصطلاحًا: هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

وتنقسم العزيمة إلى أقسام:

١- الحكم الذي لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس.

٢- الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه، كحرمة الاصطياد حين الإحرام، بعد أن كان مباحًا قبله.

٣- الحكــم الذي تغير إلى ما هو أسهل منه لغير عذر، كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث.

٤- الحكم الذي تغير إلى ما هو أسهل منه لعذر مع عدم قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحة تركِ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بعد أن كان محظورًا.

انظر: حكم، رخصة.

١١٦- عقل

'aql
reason

لغـــــــةً: الحبس والمنع.

واصطلاحًا: قدرة ذهنية خلقها الله لعباده ليميزوا بها بين الأشياء وأضدادها. والتكليف مناطه العقل، فلا تكليف قبل اكتمال العقل بالبلوغ ولا عند اختلاله بالجنون ونحوه.

١١٧- عكس

'aks
denying the consequent (logic)

لغـــــــةً: القلب.

واصطلاحًا: عدم الحكم لعدمِ العلة.

مثاله: عدم التحريم إذا شَرِب كثيرًا من اللبن فسكر، فإنه لما لم يكن اللبن مسكرًا في أصله لم يكن حرامًا ما ترتب عليه من سكر.

انظر: دوران، طرد، مسالك.

١١٨- علامة

'alāmah
sign

لغـــــــةً: السِّمة، وما يُنصَب في الطريق فيُهتدى به.

واصـــطلاحًا: ما يكون علَمًا على وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب أو وجود.

١- علامة محضة: وهي التي لا يوجد فيها معنى الشرط أو العلة أو السبب، بل هي مجرد دلالة على شيء يعرف بها، نحو الراية وعلامات الطريق وأسماء الأشخاص.

٢- علامة بمعنى العلة: كالبيع والنكاح والقتل؛ فإنها علل شرعية لثبوت الملك، وحل الاستمتاع، والقصاص.

٣- وعلامة بمعنى الشرط: كالإحصان في باب الزنا علامة للرجم.

٤- وعلامة مجازية: وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها، سميت علامة مجازًا.

انظر: سبب، شرط، علة.

١١٩- علة

ʿillah
underlying cause

لغـة: العلة من كل شيء: سببه.

واصطلاحًا: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

ومعنى ذلك: أن الأوصاف القائمة بالمحكوم عليه، منها ما يجلب الحكم ويناسبه فهو العلة كالإسكار الموجود في النبيذ فهو الجالب للحكم بحرمته قياسًا على الخمر، ومنها ما ليس كذلك فليس بعلة كرائحة الخمر ولونها مثلاً.

١٢٠- عوارض

ʿawāriḍ
pediments = circumstances

لغـة: جمع عارضة وهي الحائل والمانع.

واصطلاحًا: هي الأمور التي لها تأثير في تغير الأحكام المتعلقة بالمكلفين، سميت بذلك لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية عن الثبوت.

مثالها: الموت، فإنه يزيل أهلية الوجوب، والنوم والإغماء فإنهما يزيلان أهلية الأداء، والسفر فإنه يوجب تغيرًا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء.

انظر: أهلية.

١٢١- عَيْن

ʿayn
specific case

لغــــــــــةً: هو من المشترك اللغوي الذي له أكثر من معنى، ويراد به هنا: الشيء ذاته.

واصــطلاحًا: أفـــراد واقعة بنى الشرعُ حكمها على علة تتعدى إلى وقـــائع أخرى وقد لا تتعدى. ويبحث الأصوليون في واقعة العين حتى يتبين لهــم مـــا إذا كانـــت عامة تصلح لكل الوقائع المشابهة، أو خاصة لا تتعدى الواقعة التي وردت فيها.

مثال ذلك: المُحْرِم الذي ضربته ناقته، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُخَمِّروا رأسَه، ولا تُقرِّبوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

فهــل يعم ذلك الحكم كل محرم مات على إحرامه أو لا؟ الراجح أنه يعم.

انظر: خاص، عام.

١٢٢- غالب الظن

ghālib al-ẓann
preponderant

لغـــــةً : الغالب: الكثير، والظن: إدراكُ الذهنِ الشيءَ مع ترجيحه، فهو بخلاف الشك الذي يقتضي المساواة.

واصطلاحًا: زيادة قوة أحد الاحتمالات الراجحة على سائرها.

مثاله: ما إذا تردد الإنسانُ بين فعل شيء وعدمه، فإن قوي عنده أحدُ هذين الطرفين فإنه الظن، فإن ازداد قوة حتى قارب اليقين فهو غالبُ الظن.

انظر: شك، ظن، وهم.

١٢٣- فاسد

fāsid
irregular، unenforceable

لغـــــةً : ضد الصحيح.

واصطلاحًا: الفاسد يرداف الباطل عند الجمهور؛ لكونه وهو عدم ترتب الأثر على الفعل لفقده ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروطه.

فالصلاة من غير وضوء مثلا فاسدة وباطلة عند الجمهور؛ لأنها لا تسقط القضاء ولا يزال المكلف مطالبًا بأدائها.

أما عند الحنفية، فالفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه.

ومـــثاله: صومُ يوم العيد، فإن الصوم مشروع باعتبار كونه صومًا، ولكنه غير مشروع باعتبار كونه يوم عيد لما فيه من الإعراض عن أمر الله تعـــالى بالإفطار في ذلك اليوم والباطل عند الحنفية ما لم يُشرع بأصله ولا بوصفه.

مثل: بيع الحيوان الجنين في بطن أمه. فهو بيع غير مشروع باعتبار أصـــله؛ لفقدان ركن من أركانه وهو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه.

والـــباطل عـــندهم لا يعتد به أصلاً ولا يُفيد ملكًا في البيع، والفاسد تترتب عليه آثاره مع الإثم.

انظر: حكم، صحة، إجزاء، باطل.

١٢٤- فتوى

fatwā
legal opinion = verdict = response

لغـــــة: الإبانة والإيضاح.

واصطلاحًا: جواب الفقيه عما يُسأل عنه من المسائل.

ولابـــد للفقـــيه المفتـــي من إدراك حقيقة الواقع المسئول عنه أولاً، ومعـــرفة حكم الله في مثله ثانيًا، ثم تنزيل الثاني على الأول. والفتوى تكون علـــى قـــدر الســـؤال، ولا تصدر إلا من عالم قادر على هذه الأمور الثلاثة جميعًا: إدراك الواقع، وإدراك الحكم، وكيفية التنزيل.

انظر: اجتهاد، تقليد.

١٢٥- فحوى الخطاب

faḥwa al-khitāb
purpose or tenor of speech

لغة: فحوى القول: مضمونه ومرماه الذي يتجه إليه القائل.

والخطاب: الكلام.

واصطلاحًا: إثبات حكمِ المنطوق به للمكسوت عنه بطريق الأولى.

ويســـمى فحوى الخطاب أيضا بـــ«مفهوم الموافقة»، و «المفهوم الأولوي»، و «التنبيه من الأعلى إلى الأدنى».

وفحوى الخطاب نوعان:

الأول: تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ (الإسراء:٢٣)، فإن الشرع إذا حرم التأفيف وهو أقل الأذى كان تحريمه للأكثر منه من ضرب وشتم وغيرهما من باب أولى. ومثله قوله تعالى: ﴿ومِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران:٧٥).

فإن كان لا يؤدي الدينار فأحرى أن لا يؤدى القنطار.

الثاني: تنبيه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿ ومِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران:٧٥)، فمن كان يؤدي القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى.

انظر: قياس، مفهوم.

١٢٦- فرض

farḍ
obligation

لغة: فَرَض الأمرَ: أوجبَه، وفرّضه عليه: كتبه عليه.

واصطلاحًا: الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور، وهما: الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلبًا جازمًا. سواء أكان ذلك بطريق قطعي، أم كان واردًا بطريق ظني.

وقالت الحنفية: إنهما متباينان. فقالوا: إن ثبت التكليفُ الجازمُ بدليل قطعي كالكتاب أو السنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوِتْر.

انظر: حكم، واجب.

١٢٧- فرع

far'
offshoot = case

لغـــــــة : ما تفرع من غيره.

واصـــطلاحًا: ما بُني على غيره في الحكم، أو: ما اندرج تحت أصلٍ كلي نُصَّ على حكمه شرعًا.

مثاله: النبيذ بالنسبة للخمر، فالخمر أصل والنبيذ فرع بني حكمه على حكم الخمر المحرمة بالنص الآمر بالاجتناب، فهو إما حرام قياسًا عليها وإما تفريعًا من الحكم الكلي الآمر باجتنابها.

انظر: أصل، حكم، علة، قياس.

١٢٨- فور

fawr
immediate = compliance

لغـــــــة: أول الوقت.

واصطلاحًا: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيثُ يلحق المكلَّفَ الذمُّ بالتأخير.

مـــثاله: وجوبُ قضاء الصلاة على الفور لمن تركها عمدًا؛ لأن كل واجـــب على التراخي يصير واجبًا على الفور إذا ضاق وقته، أو إذا تذكره المكلف بعد خروج وقته.

انظر: أداء، إعادة، حكم، قضاء، واجب.

١٢٩- قدح (قادح)

qadḥ (qādiḥ)
negation of ʿillah

لغـــــة : القدح: الطعن.

واصـــطلاحًا: إبطال صلاحية العلة المتمسك بها في القياس، وإظهار عدم صلاحيتها لتكون علة جامعة بين الأصل والفرع.

أو: ما أبطل صلاحية العلة المتمسك بها في القياس لكونها جامعة.

وقوادح العلة ترجع إلى منع مقدمةٍ من المقدمات، أو معارضةٍ في الحكم.

وهي كثيرة منها: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، ومنع حكم الأصل، والتقسيم، ومنع كون الوصف علة، وعدم التأثير، والنقض، والكسر، والمعارضة في الأصل، والفرق، والقلب، والقول بالموجب.

مثال لأحد هذه القوادح، وهو منع حكم الأصل: أي: منع المعترضِ على القياس حكمَ أصلِ المستدَلِّ به، كأن يقول حنبلي: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة كالدهن، فيقول حنفي: لا أسلم الحكم في الأصل؛ فإن الدهن عندي يزيل النجاسة.

١٣٠- قضاء

qaḍāʾ
delayed performance

لغـــــةً: القضاء: الحكم والفصل.

واصطلاحًا: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعًا.

مثاله: الصلاة بعد خروج وقتها.

انظر: أداء، إعادة.

١٣١- قِيَاس

qiyās
syllogism = analogy

لغـــــةً: تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به.

واصطلاحًا: حملُ فرعٍ على أصلٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بجامعٍ بينهما هو العلة.

مثاله: قِياس النبيذ على الخمر في الحرمة لوجود الإسكار فيهما.

فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والإسكار علة جامعة بينهما، والحكم هو التحريم، والقياس هنا هو التسوية بينهما في ذلك الحكم لاشتراكهما في العلة المذكورة.

وينقسم القياس أقسامًا كثيرة باعتبارات عدة منها:

أولاً : مـــن حيـــث اعتباره وعدم اعتباره، إلى معتبر وهو الصحيح وغير معتبر وهو الفاسد.

ثانيًا : من حيث العلم بالعلة والظن بها، إلى: قطعي وظني.

ثالثًا : من حيث مقدار العلة في الفرع، إلى: أولَى، ومساوٍ، وأدْوَن.

رابعًا: من حيث القوة، إلى: جلي، وخفي.

خامسًـــا: باعتـــبار ذكر العلة وعدم ذكرها، إلى: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، وقياس في معنى الأصل.

١٣٢- كسر

kasr
particular affirmative (logic)

لغـــــة: الصرف.

واصطلاحًا: وجود معنى العلة مع تخلف الحكم.

ومعـــنى ذلك: أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض.

ومـــثاله: أن يستدل الحنفي على أن المسلم يُقتل بالذمي بأن هذا- أي الذمـــي- مَحقُـــون الدم لا على التأبيد، فجاز أن يستحق المسلم القتل بعدوانه على الذمي.

فيقول له المالكي: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم.

ففـــي مثل هذا المثال يلزم الحنفي أن يبين الفرق في هذا الحكم بين محقون الدم على التأبيد والمستأمن، وإلا بَطَل قياسه.

وقد جعلوا منه ما رواه البيهقي عنه ﷺ : «أنه دُعي إلى دار فأجاب، ودعـــي إلـــى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلـــبًا، فقـــيل: وفي هذه الدار سنّور، فقال: السنّور سبع». ووجه الدلالة منه: أنهـــم ظـــنوا أن الهـــرة تكسر المعنى وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب. فأقـــرهم النبي ﷺ على اعتراضهم، وأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع، أي ليست منجسة فدل على أن الكلب نجس.

انظر: عكس، قدح، قياس، نقض.

١٣٣- كُلّ

kull
whole

لغـــــــــةً: اسم لمجموع المعنى واللفظُ واحدٌ.

واصطلاحًا: ما تركب من أجزاء.

مـــثل: لفـــظ بيت فإنه مكون من سقف وجدران، ومثل لفظ الصلاة حيث تشتمل على قيام وركوع وسجود.

فالكل يدل على المجموع لا على كل جزءٍ بانفراده، فوجوب الصلاة يعني وجوب كل أجزائها.

انظر: كلي، كلية.

١٣٤-كلي

kulliyy
universal

لغــــــــــة: منسوب إلى «كل».

واصطلاحًا: ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشِّركَة فيه.

مـــثاله: الإنســـان فهو لفظ صادق على جميع أفراده. ولفظ رقبة في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء:٩٢)، صادق على كل أفراد الرقيق.

انظر: كل، كلية.

١٣٥- كُلِّيَّة

kulliyyah
general conception = categorical

لغــــــــــة: وصف منسوب إلى الكل.

واصطلاحًا: اللفظ المقتضي للحكم على كل فرد من الأفراد المندرجة تحت معناه وحقيقته.

مثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ فالفناء مكتوب على كل فرد بانفــراده، فـــالحكم في الكلية على كل فرد بانفراده أي على الجميع لا على

المجموع كما في الكل، فهناك فرق بين دلالة الكلية المقصودة هنا وبين دلالة الكل.

انظر: كل، كليّ.

١٣٦- كِنايَة

kināyah
metonymy

لغـــــــةً: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

واصـــطلاحًا: كل لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يُفهـــم إلا بقريـــنة. مـــثل قول الرجل لزوجته: حَبلُك على غاربك كنايةً عن الطلاق، والكناية يعمل بها بالنية أو بدلالة الحال، فإن لم ينو الطلاقَ أو يدل عليه الحالُ فلا يقع الطلاقُ بذلك اللفظ.

انظر: صريح.

١٣٧- لقب

laqab
title = designation

لغـــــــةً: يقال: لُقِّب بكذا، أي تلقب وتسمى به.

واصطلاحًا: كلُّ ما يدل على الذات سواء كان علَمًا، أو كُنيةً، أو لقبًا.

مثل: زيد، وأبي علي، وأنف الناقة.

انظر: مفهوم.

١٣٨- مآل

ma'āl
consequențial (rule)

لغـــــــة يقال آل إليه، إذا رَجَع وصار.

واصطلاحًا: أن يأخذ الفعلُ حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه من أثر.

مـــثاله: حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية؛ إذ إنه قد يؤدي إلى الفساد، ووجوب السعى إلى الجمعة؛ إذ إنه يؤدي إلى أداء الواجب.

مـــثال: المـــنع من حفر الآبار في طريق المسلمين؛ لأنه يؤدي إلى إيذائهم.

وكذلـــك:حـــرمة السعي إلى الزنا والسرقة وغيرهما من المحرمات، ونـــدب السعي إلى العيد والاستسقاء وغيرهما من المندوبات وكراهة السعي إلـــى صيد اللهو وغيره من المكروهات، وإباحة السعي إلى السوق والتجارة وغيرها من المباحات.

١٣٩- مانع

mānī'
obstacle

لغـــــــــةً: ما يمنع من حصول الشيء.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

مـــثاله: الحيض مع الصيام، فإن وجود الحيض يمنع وجوب الصيام على المرأة، ولا يلزم من عدم وجوده وجوبُ الصيام ولا عدمه.

وأيضـــا: الأبوة.مانعة من القصاص حيث لا يُقتل الأبُ قصاصًا إذا قَتَل ولده عمدًا عُدْوَانا.

مـــثال آخر: القتل فإنه مانع من الإرث؛ فإن قتل الوارث مورّثه منع الميراث، ولا يلزم من عدم القتل وجوب الإرث ولا عدمه.

مـــثال آخر: وجود الدين المستغرِقِ مع ملك النصاب في الزكاة مانع من وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة ولا عدمه.

١٤٠- مباح

mubāḥ
permitted

لغـــــــةً: المأذون فيه.

واصـــطلاحًا: ما لا يثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه؛ إذ لم يَرِد فيه تكليف.

مثاله: قوله ﷺ لمسافر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» فقد صرح في هذا الحديث بالتسوية بين الفعل والترك بالنسبة للمسافر.

وقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّه﴾ (الجمعة:١٠)؛ فالانتشار والابتغاء من الفضل فور الانتهاء من صلاة الجمعة لا يثاب العبد عليهما كما لا يعاقب على تركهما.

انظر: جائز، إباحة.

١٤١- مبيَّن

mubayyan
evident

لغـــــــةً: الظاهر الواضح.

واصطلاحًا: ما اتضحت دلالته.

وهـــو قســـمان، أحدهما: الواضح بنفسه، وهو ما كان كافيًا في إفادة معناه وقت إطلاقه، فلم يفتقر مع معرفة المراد منه إلى غيره.

مثاله: قوله تعالى: ﴿واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٥)؛ فإن معناه مستفاد منه بنفسه بدون حاجة لغيره.

وثانيهما: الواضح بغيره، وهو ما توقف فهم معناه على انضمام غيره إليه.

مــثاله: قوــله تعالى ﴿وآتوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)؛ اسم الحــق يفيد شيئًا ما، له صفة، ولا يفيد تلك الصفة بعينها، فاحتجنا إلى بيانه، فجاء بيانه في السنة أنه عُشْرُ الحصاد من الأرض إذا رويت بالمطر ونصف عشر الحصاد من الأرض إذا سقيت بالآلات.

انظر: بيان، مجمل، مباح.

١٤٢- مترادف

mutarādif
synonymous

لغــــــــةً: اسم فاعل من مرادفة للبهيمة وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها، وترادف الكلمتين أو الكلمات أن تكون بمعنى واحد.

واصــطلاحًا: مــا كان معناه واحدًا وأسماؤه كثيرة. ومعنى ذلك: أن يتعدد اللفظ ويتّحد المعنى.

مــثاله: ألفاظ القمح والبُر والحنطة المسمى بها الحب المعروف، فقد ترادفت هذه الألفاظ بتواردها على مرادٍ واحد. وكذلك ألفاظ الليث والغضنفر والأسد المسمى بها الحيوان المفترس المعروف، فقد ترادفت الألفاظ بتواردها على معنى واحد.

انظر: اشتقاق، مشترك، مشكل.

١٤٣- متشابه

mutashābih
obscure

لغــــــةً: يقال: اشتبه الأمرُ عليه، أي اختلط عليه والتبس.

واصــطلاحًا: هــو المشكِل الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل.

ومعنى وصفنا له بأنه متشابه: أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المرادُ من غيره.

وقـيل: المتشـابه مـا له دلالـة غير واضحة، فيدخل فيه المجملُ والمشترك.

ومثال المتشابه: الحروف المقطعة التي في أوائل السور القرآنية.

وحكمُـه: المـراد منه عند الحنفية وجوبُ الاعتقاد بحقِّيَّته، والتسليمُ بـترك الطلـب أو الاشتغالِ بالوقوف على معناه بطريق التأمل والتفكر فيه، والالتجاء إلى القرائن المزيلة لإشكاله، أو العمل بما يراه المجتهد من تأويله.

انظر: مجمل، محكم، مشترك، مشكل.

١٤٤- مجتهد

mujtahid
independent jurist

لغـــة: الذي يبذل ما في وسعه يقال: اجتهد أي بذل ما في وسعه.

واصـطلاحًا: هـو الباذل وسعه في درك الأحكام الشرعية. فإن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعـد إمامـه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق.

مـثاله في المجتهد المطلق: الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم: أبو حنـيفة ومـالك والشـافعي وأحمد بن حنبل. ومثاله في مجتهد المذهب: أبو يوسـف ومحمد من الحنفية، والمُزَني من الشافعية، وعبد الرحمن بن القاسم مـن المالكـية، وأبـو بكـر الخلال من الحنابلة. ومثال المجتهد في الفتوى كالقدوري من الحنفية، والرافعي والنووي من الشافعية.

انظر: اجتهاد، تقليد، مستدل.

١٤٥- مُجْمَل

mujmal
ambiguous = unelaborated

لغـــــــةً: الموجز والمبهم.

واصطلاحًا: ما له دلالة غير واضحة.

ومعـــنى المجمل: أن يدل اللفظ على جملة المعنى دون تفصيله، فلا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد تبيينه؛ لأن المأمور لو أراد امتثال الأمر به لم يمكنه القصد إلى معنى مخصوص. مثاله: قوله تعالى: ﴿ومَن قُتِلَ مَظلُومًا فَقَدْ جَعَلْـنَا لِوَلِـيِّهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء:٣٣). فلفظة «السلطان» هنا مجملة لا يُعلم المـــراد بها من قتل، أو دية، أو حبس، أو غير ذلك. وحكم المجمل: اعتقاد حقية المراد منه، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان من الشارع.

انظر: خفي، مبين، متشابه، مشترك، مشكل.

١٤٦- محكم

muḥkam
certain = definitive

لغـــــــةً: مأخوذ من الإحكام وهو الدقة.

واصطلاحًا له تعريفات كثيرة منها:

١- مـــا أحكـــم المراد به فلا يحتمل التأويلَ والتخصيصَ، مع ظهور معناه ظهورًا تامًّا.

٢- ما له دلالة واضحة.

والمحكم نوعان:

أحدهمـــا: محكـــم لذاته، وهو يشمل الأحكامَ الشرعية التي لا يدخلها النسخُ أصلاً كأصول الإيمان، والفضائل، وقواعد الأخلاق، ونحوِها.

وثانيهما: محكم لغيره، وهو ما يحتمل النسخ في أصل طبيعته، إلا أن الدلـــيل دل على عدم نسخه، كقوله تعالى: في قاذفي المحصنات: ﴿ولا تَقْبَلُوا

لَهُــمْ شَــهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور:٤). وقوله ﷺ: «دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة»، أو صار محكمًا بانقطاع الوحي بموته ﷺ.

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال التخصيص، والتأويل.

انظر: تأويل، تخصيص، متشابه، مجمل.

١٤٧- مَسَالِك

masālik
modes (of discovering)

لغـــــــةً: جمع مسلك وهو الطريق.

واصطلاحًا: الطرق التي تدل على إثبات عِلِّيةِ وصف من الأوصاف، أي كونه علة لحكم شرعي.

ومن المقرر أنه لا يكفي لإجراء القياس في الأحكام الشرعية مجردُ معــرفة الوصـــف الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يدل على اعتــبار هذا الوصف أو الاعتداد به شرعًا وهو إما أن يكون نصًّا أو إجماعًا أو استنباطًا، وتلك الطرق هي المعروفة بمسالك العلة.

مــثاله: مــن مسالك العلة: النص الصريح، وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل.

كقولــه: العلة كذا، أو لأجل كذا، أو لسبب كذا، وذلك كقوله تعالى: ﴿مِــنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: ٣٢)، وكالإجماع على أن العلـــة فـــي خبر الصحيحين «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» تشويشُ الغضب للفكر.

انظــر: إجمـــاع، إيماء، تنقيح المناط، دوران، شبه، طرد، مناسب، نص.

١٤٨- مستَدِلّ

mustadill
demonstrator

لغـــــةً: اسم فاعل من استدلّ.

واصطلاحًا: هو الطالب للدليل.

فالمستدل هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل العاقل المكلف بالمحدثات على محدثها تعالى، ويستدل الفقيه بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها.

انظر: استدلال، حكم، مناسب.

١٤٩- مشترك

mushtarak
equivocal = homonym

لغـــــةً: ما له أكثر من معنى.

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

ومعنى ذلك أن يتحدد اللفظ ويتعدد المعنى.

مـــثاله: كلمـــة «العيـــن» فإنهـــا تطلق على العين الباصرة، والعين الجارية، والجاسوس، والذهب.

مـــثال آخـــر: قولـــه تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (الأحـــزاب:٥٦)؛ فصـــلاة الله تعني الرحمة، وصلاة الملائكة تعني الدعاء، فالصلاة لفظ واحدة ولها معنيان.

انظر: مترادف، مشكك.

١٥٠- مشكك

mushakkak
doubtful = uncertain

لغـــــــة: يقال: شككه إذا أوقعه في الشك.

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي يتفاوت تحققُه في أفراده المختلفة.

مثاله: لفظة «النور» فإنها تطلق على ضوء الشمس وضوء المصباح مع الاختلاف والتفاوت بينهما.

انظر: مترادف، مشترك.

١٥١- مُشْكِل

mushkil
difficult = obscure

لغـــــــة: الملتبِس.

واصطلاحًا: ما يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل.

وقـــيل: اسم لكلامٍ يحتمل المعاني المتعددة ويكون المرادُ واحدًا منها إلا أنه بسبب الكثرة اختفى، ولم يتميز عن أشكاله فصار محتاجًا إلى الطلب والتأمل.

والفـــرق بيـــنه وبين الخفي: أن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ، وفي الخفي من أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق.

والإشـــكال إنما يقع لأحد أمرين: إما لغموض ودقة في المعنى، وإما لاستعارة بديعية.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر:٣)؛ لأن ليلة القدر لابد من وجودها في كل اثني عشر شهرًا مرة، فيؤدي ذلك إلى

تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلاً، ولكن بعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر لا ألف شهر متتالية؛ ولهذا لم يقل؛ (خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة)؛ لأنها توجد في كل سنة لا محالة فيؤدي إلى ما ذكر.

ومثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ (الفجر:١٣) فللصب دوام ولا يكون له شدة، وللسوط عكسه، فاستعير الصب للدوام والسوط للشدة أي: أنزل عليهم عذابًا شديدًا دائما، وقيل: ذكر الصب إشارة إلى أنه من السماء أي من عند الله، وذكر السوط إشارة إلى أن ما حل بهم في الدنيا من العذاب العظيم بالقياس إلى ما أعد لهم في الآخرة، كالسوط إذا قيس إلى سائر ما يعذب به.

وحكم المشكل: اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به.

انظر: خفي، مشترك.

١٥٢- مصلحة

maşlaḥah
interet (jurisprudentia)

لغـــــةً: المنفعة.

واصطلاحًا: الوصف المناسب الذي شُرع الحكم لأجل تحصيله تحقيقًا لمراد الشارع.

مثالها: تضمين الصنَّاع، فالتضمين مصلحة لعامة أصحاب السلع.

انظر: استدلال، مناسب.

١٥٣- مُطْلَق

muṭlaq
absolute

لغــــــــةً: غير المقيد.

واصطلاحًا: ما دل على حقيقة الشيء من غير قيد زائد.

مثاله: لفظ «رقبة» في قول الله سبحانه:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٣)؛ فلم تقيد الرقبة بالذكورة ولا بالإيمان مثلاً فكانت من باب المطلق.

والفرق بين المطلق والعامّ: أن العام يدل على شمول اللفظ لكل فرد مــن أفــراده. أما المطلق فيدل على فرد شائع غير معين، ولا دلالة له على جميع الأفراد. فالعام يشمل الأفراد جميعًا، والمطلق يصلح لأي فرد واحد من جنسه.

انظر: عام.

١٥٤- مفهوم

mafhūm
meaning = denotation

لغــــــــةً: من الفهم وهو دقة تصور المعنى.

واصطلاحًا: ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق.

والحاصــل أن الألفــاظَ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارةً تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا، وتارة تستفاد من جهته تلميحًا، فالأول المنطوق والثاني المفهوم وهو المراد هنا.

وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مـــثاله فـــي الموافقة: قول تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإســـراء:٢٣)؛ فالمـــنطوق بـــه فـــي هذه الآية هو تحريم التأفيف والنهر والمفهوم منها هو تحريم الضرب والشتم والقتل والتجويع وغيرها من أنواع الإيذاء.

مثاله في المخالفة:قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(البقرة:١٩٧)؛ فالمنطوق به في هذه الآية أن الحج يكون في هذه الأشهر، والمفهوم منها أنه لا يصح في غيرها.

انظر: دلالة الاقتضاء.

١٥٥- مقدمة

muqaddimah
introduction = prologue

لغـــــة: مقدمة كل شيء: أوله.

واصطلاحًا: لها إطلاقات عدة منها:

أن تطلـــق على قضية جعلت جزءًا لقياس شرعي. أو أن تطلق على مـــا تتوقف عليه صحة الدليل. أو على ما يسمى بمقدمة الواجب، وهي ما لا يتم الواجب إلا بها، علمًا أو وجودًا، ومقدمة الواجب واجبة مثله.

مثال: قولنا في نفي القصاص من المسلم بقتل الذمي: كل ذمي كافر وكل كافر لا يقتل به المسلم قصاصًا.

فقولنا: كل ذمي كافر، وكل كافر لا يقتل به مسلم قصاصًا: مقدمتان في هذا القياس.

ومـــثال آخر: قولنا: كل وضوء عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى النية، فهما مقدمتان تنتجان: (كل وضوء يفتقر إلى النية).

مثال آخر: قولنا: الوضوء واجب؛ لأنه مقدمة للصلاة وهي واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

انظر: قياس.

١٥٦- مكروه

makrūh
disapproved ‹reprehensible

لغـــــة: يقال: كره الشيء كُرها، وكراهة، وكراهية، خلاف أحبه، فهو كريه، ومكروه.

واصطلاحًا: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبًا غير جازم.

مثاله: الذهاب إلى المساجد والمنتديات العامة ممن أكل ذا ريح كريه، المدلـــول على طلب الكف عنه طلبًا غير جازم بقوله ﷺ : «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته».

انظر: حكم، واجب، مندوب، مباح.

١٥٧- مناسب

munāsib
compatible = suitable

لغـــــة: الملائم، أي الموافق لغيره عقلاً وعرفًا.

واصطلاحًا: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للشارع من حصولِ مصلحة أو دفع مفسدة.

مــثاله: القتل العمد العدوان فهو وصف ظاهر منضبط يلائمه إيجاب القصاص لتحقيق مصلحة، وهي حفظ النفوس، ودفع مفسدة العدوان.

انظر: دوران، مسالك.

١٥٨- مندوب

mandūb

لغــــــةً: المدعو إليه، يقال: ندبه لأمر أي دعاه إليه، فأجاب.

واصطلاحًا: الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم.

مـثل: الإشـــهاد على البيع المدلول على طلبه طلبًا غير جازم بقوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢)

ومثل: كتابة الدين المؤجل المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة:٢٨٢).

انظر: حكم، مباح، مكروه، واجب.

١٥٩- منفعة

manfaʿah

utility

لغــــــةً: ضد المضرة، يقال نفعه بكذا فانتفع به، والاسم المنفعة، والمصدر النفع وهو ضد الضر.

واصطلاحًا: المصلحة وزنًا ومعنى، وهي الفائدة المرجوة من الشيء.

مــثالها: القصاص شرع لحفظ النفس التي حرم الله قتلها، فهذه منفعة مشروعة.

انظر: مصلحة، ضرورة، حاجة.

١٦٠- نسخ

naskh
abrogation

لغـــــــة: الإزالة.

واصطلاحًا: بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. ويُسمّى عند الحنفية بيان التبديل، وأركانه ثلاثة: الدليل الناسخ، والحكم المنسوخ؛ وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يُستقبل من الزمان، والمنسوخ عنه؛ وهو المكلف الذي رُفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ ووقع عليه التكليف بالحكم الناسخ.

والنسخ واقع في الشرع، واختلف في وقوعه في القرآن الكريم.

والتخصيص عند قدماء الأصوليين سمى نسخًا، ثم اتفقوا على تعريف النسخ بما ذكرناه هنا.

انظر: بيان التبديل، تخصيص.

١٦١- نص

naşş
explicit

لغـــــــة: المرتفع الظاهر مأخوذ من المنصة لارتفاعها وظهورها.

واصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التأويل.

مثاله: قوله تعالى﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾(الأعراف:١٤٢)، فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من أربعين.

وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ فإنه نصٌ بموجب السياق في إثبات هذه الصفات العليا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

حكمـــه: يفيد الحكم قطعًا من غير احتمال التخصيص والتأويل عند الأكثر إلا النسخ.

انظر: ظاهر، مجمل، تأويل.

١٦٢- نقض

naqḍ
refutation (logic)

لغـــــةً: الإبطال.

اصطلاحًا: إبداء العلة مع تخلف الحكم.

معنى ذلك: أن يدعى الفقيه ثبوت الحكم لأجل علة من العلل بعينها، فيثبـت المعترض وجود هذه العلة مع تخلف الحكم، فيكون نقضًا لها ومبطلاً لدعوى من ادعى أنها علة للحكم.

مـثاله: قـول الحنبلـي في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص كالقتل بالمحدد.

فيجيـب علـيه الحنفي: بأن هذا منقوض بالأب، فإنَّ قتلَه لولده عمد عدوانٍ ومع ذلك لا يوجب القصاص عند الجميع.

ومثل هذا النقض يبطل القياس ويمنع الاستدلال بتلك العلة.

١٦٣- نِيابة

niyābah
representative capacity

لغـــــةً: يقال: ناب عنه نيابة أي قام مقامه، وأناب عنه في كذا أي أقامه مقامه.

واصطلاحًا: هي التصرف عن الغير.

ويـراد بـه أن يـنوب إنسان عن غيره في عمل تعود منفعته إلى الشخص الأصلي.

مثالها: الوكالة بالبيع والشراء، فالوكيل يبيع ويشتري لمنفعة الموكل.

والنيابة في الحج عن المريض، فالنائب في الحج عن المريض يقوم مقامه في أعمال الحج وتعود المنفعة إلى هذا المريض.

١٦٤- واجب

wājib
obligatory

لغـــــــةً: الثابت اللازم، يقال: وجب الشيء أي لزم وثبت.

واصطلاحًا: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلبًا جازمًا.

مـــثل: الصيام المدلول على وجوبه بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة:١٨٣). وكالصـــلاة المدلول على طلبها طلبًا جازمًا بقوله تعالي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (المزمل: ٢٠).

١٦٥- وَهْم

wahm
fancy

لغـــــــةً: ما دار في الخاطر.

واصطلاحًا: إدراك الطرف المرجوح.

وهو من أقسام الإدراك غير الجازم: الظن، والشك، والوهم.

والوهـــم لا يُعمل به؛ إذ يعد العمل به ترجيحًا من غير مرجح، وهو باطل.

انظر: إدراك، شك، ظن.

كشّاف المصطلحات

*　　*　　*

قام بتنفيذ المعجم على الحاسب الآلي

مركز الحاسب الآلى بالمجمع

مطابع
الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٢٨٩ / ٢٠٠٣

I.S.B.N 977 - 01 - 8544 - 2